

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص: علوم جنائية

إشراف الدكتور :
بني أحمد

إعداد الطالب :
بلولهي مراد

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
د. بنيني احمد	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د. لشهب حورية	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. رحاب شادية	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2011 _ 2010

مقدمة :

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة ،ولهذا يجب على القاضي قبل أن يجرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة ، ونعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم ، و هذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة ، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فبدون الإثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، فضلا عن أنه بدون الإثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة.

فما من شك إذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها ، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة ، و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع .

ويمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات وهي : نظام الإثبات القانوني أو المقيد ، نظام الإثبات المعنوي أو المطلق و نظام الإثبات المختلط .

وإذا ما حللنا هذه النظم الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين : أولهما هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء و ثانيهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل . فهناك إذن تلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات ، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة ، هذه الحقيقة التي لا تنكشف من تلقاء نفسها ، بل تقتضي أن يتم استخلاصها من قبل القاضي عن طريق قيامه بتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه ، وهذا الأمر مرتبط بمدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال ، وهذا هو موضوع بحثنا هذا .

أهمية الموضوع :

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي و نقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تتطرق إلى إدارة وتقديم وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى العديد من

النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة ، وكذا الاجتهاد القضائي باعتباره مصدرا هاما ، ثم الفقه والذي يرجع إليه الفضل في صياغة النظرية العامة للإثبات الجزائي بوجه عام وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة على وجه الخصوص.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا من كون أنه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا ، وإنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة وبشكل مقتضب ، دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي يثيرها ، وهي الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره لبحثنا هذا .

إشكالية البحث :

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة ؟ فهل يستقل القاضي بهذا التقدير أم لا ؟ وما هو مدى و حدود حريته في هذا التقدير ؟ فهل ينصرف بنا القول بأن للقاضي حرية مطلقة وكاملة في تقدير الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، ثم يقوم بتقديره وفقا لقناعته ؟ أم أن المشرع هو من يحدد للقاضي أدلة الإثبات التي لا يجوز غيرها الوصول إلى الحقيقة ، ولا يترك له حرية تقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي ، بحيث يقوم المشرع بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها ؟

منهج البحث :

إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفق منظور قانوني وقضائي عملي ، في ظل التشريع والقضاء الجزائري ، لذلك اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي والتحليلي ، وذلك ببيان موقف الفقه ، ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية - المنشورة منها وغير المنشورة - المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها و التعليق عليها ، وإثراء للموضوع سنلجأ إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالوضع في التشريع والقضاء الفرنسي والمصري بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك ، وأحيانا ببعض التشريعات الأخرى التي انفردت بأحكام مغايرة .

هدف الدراسة :

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .

خطة البحث :

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل، فإننا سنتناول في المبحث التمهيدي دراسة أنظمة الإثبات الجزائي، وذلك بدراسة تطورها عبر التاريخ ولكن من زاوية بحثنا هذا، أي من حيث التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهي الدراسة التي تمكننا من فهم نظم الإثبات المعاصرة بأنواعها المختلفة وموقفها من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ثم نتولى بالدراسة والتحليل في الفصل الأول القاعدة العامة لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، والتي هي حرته في تقدير هذه الأدلة وفقا لقناعته، وذلك بأن نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ثم ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره، أما في الفصل الثاني فإننا سنتناول بالدراسة والتحليل الاستثناءات والضوابط التي تحد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها وكذا التوصيات التي نقتربها .

المبحث التمهيدي :

أنظمة الإثبات الجزائري

إن نظام الإثبات الجنائي في بلد معين وفي فترة تاريخية محددة ما هو في الواقع إلا حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق بالعادات، النظام السياسي، المعتقد الديني، الأوضاع الاجتماعية، المستوى الثقافي ومدى التحضر الذي وصل إليه المجتمع¹، وهو يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة .

وأنظمة الإثبات الموجودة حاليا ليست وليدة العصر الحاضر بل هي وليدة عصور سابقة تمتد جذورها عبر التاريخ البعيد، فكل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها المتميزة على ميدان الإثبات الجزائري، وصبغته بصيغة خاصة، تعكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية السائدة فيه، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات وتفردت كل مرحلة بسمة بارزة أصبحت عنوانا لها .

ومما لاشك فيه أنه لا يمكن الإلمام والإحاطة بالبحث العلمي، ما لم يقوم الباحث بتأصيل هذا البحث من الوجهة التاريخية، حتى يدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه وما انتهى اليه البحث المقارن بشأنه، فالتأصيل التاريخي أداة هامة لتفهم القواعد القانونية الحالية .

لذلك ومن أجل فهم نظم الإثبات المعاصرة بأنواعها المختلفة وموقفها من سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة فإنه يتعين علينا قبل ذلك دراسة تطور هذه النظم عبر التاريخ ولكن من زاوية بحثنا هذا، أي من حيث التأصيل التاريخي أو التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، وهو ما سنتناوله من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول :

تطور أنظمة الإثبات الجزائري

عرفت الإنسانية نظما للإثبات الجزائري اختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ، لذا فان دراسة تطور هذه النظم قد يساعدنا على فهم نظم الإثبات المعاصرة .

وعلى ذلك فإننا سنتناول دراسة تطور أنظمة الإثبات الجزائري من زاوية بحثنا هذا، وذلك بدراسة التأصيل التاريخي أو التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، معتمدين على مرحلتين أساسيتين هما مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام وتندرج تحتها مرحلتان تفصيلية أخرى .

¹ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999 ، ص 46 .

الفرع الأول: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء الخاص

تشتمل هذه المرحلة على كل وسيلة حسم للخصومات قبل ظهور القضاء العام، أي قبل قيام الدولة وزيادة سلطتها في تنظيم شؤون المجتمع، وحلول قضاؤها المنظم بدلا من القضاء الخاص، وبذلك فهي تستوعب القضاء الأبوي والشخصي و التحكيمي والغيبي، لأن جميعها لا تتصف بصفة القضاء العام، وستكلم عن السلطة التي تقوم بتقدير الأدلة في كل من هذه المراحل الأربع التي مر بها القضاء في هذه العصور البدائية.¹

أولا: مرحلة القضاء الأبوي

إن النظام السائد في نطاق الخلية البشرية الأولى والتي هي الأسرة هو نظام السلطة الأبوية، فكان الأب هو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع بين أفراد أسرته، ولم تعرف الجماعة البدائية أكثر من قضاء رب الأسرة بين أفرادها، فقد كان الأب هو الذي يقرر الحق المعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر من أبنائه، كما أنه هو من كان يحدد العقوبة ويطبقها، ويتم هذا التقدير بمعينة أدلة هذا الاعتداء بنفسه بما يتركه من أدلة مادية، وهو الذي يقدر قيمتها بحدسه وعقله وفقا للمألوف في هذه العصور البدائية.²

ثانيا مرحلة القضاء الشخصي (مرحلة العدالة الانتقامية)

بوادر هذه المرحلة كانت بزيادة النسل واتساع دائرة العائلة بمرور الزمن، حيث صارت عشيرة مكونة من عدة أسر، لذلك ونظرا لأن كل جماعة كانت تشكل وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها، ونظرا لعدم وجود سلطة تعلو هذه الجماعات البشرية الأولى، فقد كانت القوة هي التي تسود العلاقات المختلفة بين هذه الجماعات وهي وسيلة حسم الخصومات .

ولهذا كان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداء يستوجب الرد عليه، وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاون مع أسرته أو جماعته، ففي ظل هذه المرحلة كان الفرد هو قاضيا لنفسه، بحيث يخضع كل فعل يقع عليه إلى ما يراه هو وفقا لقناعته الشخصية، هذه القناعة التي لم يكن يحكمها لا العقل ولا المنطق، بل الغريزة والحمية البدائية.³

¹ .فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2006 ، ص17، 18 .

² .المرجع نفسه ،ص 19، 20 .

³ .هلاي عبد الله احمد النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشرعية الإسلامية ،دار النهضة العربية، ص34، 33، فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ،ص 21 ، 22 .

ثالثا: مرحلة القضاء التحكيمي

أدى ازدياد أفراد كل جماعة وتعاضم قوتها إلى أن تتعدد أمامها فرص التصادم، فشعر الإنسان أن استمراره باللجوء إلى القوة في علاقاته الاجتماعية يمنعه من تكريس جهده للزراعة، فحاول أن يجد من استعمال القوة وأن يتفادى الأضرار الناتجة عنها بوسائل أخرى تحقق هذا الغرض فالتجأ إلى التحكيم والذي كان يتم باللجوء إلى رئيس القبيلة أو إلى شخص معين من قبل الخصوم .

أما عن الأسس التي يقوم عليها تقدير أدلة الخصوم ومدى سلطة المحكم فيها، فقد كان التقدير مبنيًا على حيثيات من الاعتبارات الذاتية والشخصية ولم تمتد به الأسباب نحو آفاق استلهاام العدالة، فلم تكن هناك قواعد قانونية تنظم عملية إصدار المحكم لقراره، بل كانت أعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداتها ومألوف الأمور وفقا لطبيعة ذلك المجتمع لها أثرها الفعال في تكوين قناعة المحكم.¹

رابعا: مرحلة القضاء الغيبي

في ظل هذه المرحلة لم يكن القانون سوى إرادة إلهية تصدر في كل قضية على حدى، ولا تصدر إلا على لسان أشخاص من فئة خاصة تمتاز باتصالها بالآلهة، فالإدانة أو البراءة كانت تحدد بتدخل الآلهة إلى جانب البريء أو ضد الجاني، ولهذا تم اللجوء إلى الاختبارات القضائية الغيبية والتي يطلق عليها بالحنة مؤمنين بأن الآلهة ستقف إلى جانب العدل، وكانت أكثر صور تلك الاختبارات شيوعا استخدام النار والماء والسّم، فكان يطلب من المتهم لعق حديدة محمّاة فإذا ظهر به أثر النار كان كاذبا أو يلزم بغمس يده في الماء المغلي لالتقاط شيء يلقي به في الإناء أو يلقي به في النهر، كذلك فقد كان هناك ما يسمى بنظام البشعة، ومفاده أن أهل القتل إذا ما أعوزهم الدليل، فإنهم يلجؤون إلى المشع الذي يثبت ما إذا كان المتهم بريء أم مذنب، وذلك عن طريق إجراء بعض الاختبارات والتجارب، منها مثلا ما يسمى بتجربة النار، وفيها يقوم المشع بإحماء إناء من النحاس على النار ثم يطلب من المتهم أن يلعبه بلسانه ثلاث مرات، ثم يريه للحاضرين فإن وجدوا أن هناك أثرا للنار على لسانه حكم بإدائته وإلا فيقضى ببراءته.²

إلا أن سلطة تقدير الأدلة لم تبق رهنا بوسائل الغيب، إذ أنها تستلزم جهازا قضائيا يعتمد على قواعد العقل والمنطق في دراسة الأدلة وتمحيصها وتحديد قيمتها، وهو الأمر الذي نلمسه في المرحلة التالية التي مر بها القضاء، وذلك إثر قيام الحضارات القديمة ونشوء الدولة وتكفلها بإقامة العدل في المجتمع الذي تديره .

¹ .فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 22، 23 .

² . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لتليل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1423، 1424، ص 30، 31، 32 .

الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء العام

بقيام الدولة وزيادة سلطتها في تنظيم شؤون المجتمع، حل قضاؤها المنظم بدلا من القضاء الخاص، ولكي نخطط بالتأصيل التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في هذه المرحلة، لا بد أن نتطرق إلى موقف التشريعات القديمة، وكذلك موقف تشريعات القرون الوسطى، لنصل في الأخير إلى موقف التشريعات الحديثة وما استقرت عليه هذه السلطة فيها.

أولا: التشريعات القديمة

اهتمت هذه التشريعات بنظم القانون الجنائي بوجه عام، وبإجراءات التقاضي بوجه خاص، فظهرت خلال هذه المرحلة الأصول الفنية لقانون الإجراءات الجزائية، وأهم التشريعات التي عاجلت سلطة القاضي في تقدير الأدلة هي التشريعات المصرية، اليونانية والرومانية.

1 - التشريعات المصرية القديمة: لقد كان القضاء في ذلك الزمان مصبوغا بصبغة دينية وهو ما جعله محل إجلال وتقدير، وكان قدماء المصريين يقدسون ملوكهم ويعتبرونهم مفوضين من الإله بتوقيع العقاب، إلا أنه كان من النادر أن يباشر الملك القضاء بنفسه، بل كان يعهد به إلى قضاة من طبقة الكهنة يرأسهم الوزير الأكبر في العاصمة والحاكم في الإقليم.¹

وأدلة الإثبات التي كانت معروفة آنذاك كانت تشابه إلى حد كبير أدلة الإثبات المعروفة حاليا، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف، بالإضافة إلى التعذيب الذي كان يعد وسيلة إثبات قانونية، كما عرفت تحكيم الآلهة واليمين بحياة الملك.

وقد كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق، مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديرا سليما وبذلك يمكننا القول أنه في مصر الفرعونية كانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وأن الأخذ بالتعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف أو اللجوء إلى احتكام الآلهة ليست سوى استثناءات على حرية القاضي في مجال التقدير.²

2 - التشريعات اليونانية القديمة: لقد كان الإغريق خاصة بأثينا يعهدون بالقضاء الجنائي إلى المواطنين، إذ كانت المحاكم الشعبية تتشكل من عدد كبير من المواطنين، وهو النظام الذي ترك بصماته واضحة في نظام المحلفين المأخوذ به في التشريعات الانجلوساكسونية ومن حذا حذوها من التشريعات

¹ . مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 97.

² . فاضل زيدان، محمد، المرجع السابق، ص 31، 32.

الأخرى ، وهو نظام لا يتصور إلا أن يأخذ بحرية الإثبات بأي دليل وبحرية القاضي في بناء عقيدته من أي دليل .¹

3 - التشريعات الرومانية القديمة: وفيها نميز بين ثلاث مراحل :

في العهد الملكي :ليست هناك معلومات دقيقة عن طريقة الإثبات في العهد الملكي الروماني ،ويمكن القول أن الوضع كان يشبه الوضع السائد في الحضارات القديمة ،وكان الملوك هم الذين يتولون القيام بالمحاكمات الجنائية ولم تكن هناك قواعد تضبط أعمالهم نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك في ممارسة مهامه² .

في العهد الجمهوري :في هذا العهد دونت القواعد القانونية الرومانية في مدونات أهمها الألواح الإثني عشر ومدونة جوستينيان ،إلا أنه يمكن القول أن الفترة الأولى من تاريخ القانون الروماني بدأت في الوضوح إثر صدور قانون فاليريا وما تلاه من قوانين تنظم أسس الحكم في الدولة الرومانية وترد السلطات إلى مصدرها والتي كان من نتائجها أن انتقلت سلطة القضاء إلى الشعب ،فقد كانت الجمعية الشعبية في ظل الجمهورية هي المختصة بنظر الدعوى الجنائية ،وكانت قراراتها تصدر بالاقتراع عليها، وهذا يعني أن قضائهما كانوا يتمتعون بسلطة واسعة في مجال تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم،ذلك لأن عملية الاقتراع تقوم على قناعة كل منهم بقيمة تلك الأدلة³ .

ونتيجة لتزايد عدد السكان وتضاعف القضايا ،وجدت الجمعية الشعبية نفسها ملزمة بالاعتماد على وكلاء تنيط بهم مهمة القضاء ،وكانت وظيفة هؤلاء مؤقتة ،ثم أصبحت دائمة ،وهكذا ولد القضاء الحقيقي في روما⁴ ،فأصبحت هناك محاكم يرأسها البريتور ،ويعاونه عدد مناسب من القضاة يختارون من بين النبلاء وممالي الخزانة ،وقد كان المبدأ المسيطر على الإثبات هو الاقتناع الشخصي ،ذلك أن القانون لم يكن يفرض على القاضي إحصاء الشهادات بل تقييمها ،كما أن النصوص التي كانت تحوي بعض القواعد التي تحدد الأشخاص المقبولين للشهادة والممنوعين منها لا تحوي أي أثر للإثبات القانوني ،كما كانت هناك نصوص صريحة تمنح تقدير القيمة الحقيقية للاعتراف لاقتناع القاضي⁵ .

وعلى العموم فإن عهد الجمهورية في روما لم يعرف حتى نهايته نظام الإثبات القانوني .⁶

¹ . فركوس دليمة ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993 / 1994 ،

ص12 .

² . زبدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ،السنة الدراسية 83 / 1984 ، ص10 .

³ . فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ،ص 33 ، 34 .

⁴ . المرجع نفسه ،ص 35 .

⁵ . هلالى عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 47 ، 48 .

⁶ . محمد مروان ،المرجع السابق ،ص 57 .

في العهد الإمبراطوري : في ظل الإمبراطورية الرومانية كان هناك اتجاه واحد نحو تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، ويبدو ذلك من خلال التعليمات التي كان يرسلها الإمبراطور إلى القضاة ومن بينها : وجوب توفر شاهدين على الأقل لإقامة الدليل ، عدم كفاية القرائن البسيطة للإثبات ، توسيع قائمة عديمي الأهلية لأداء الشهادة ، كما ظهرت في هذا العصر العديد من النصوص التي تستوجب شروطا كثيرة ، و أدلة معينة يجب أن تستوفي حتى تصبح كاملة ومن ذلك الاعتراف الذي أصبح دليلا كاملا يلتزم به القاضي ، كما أصبح التعذيب وسيلة مشروعة للحصول على الاعتراف.¹

ويبدو من هذه التعليمات أنها جاءت بقيود عديدة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وأنها تكشف بشكل واضح وأكد عن بوادر ظهور نظام الأدلة القانونية في العصر الأخير للقانون الروماني والذي استقر فيما بعد كما سنرى فيما يلي .

ثانيا :تشريعات القرون الوسطى

ولكي نعطي صورة واضحة عن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في ظل هذه التشريعات ،لا بد أن نتطرق بالبحث عن موقف التشريعات الانجلوساكسونية ،وأبرز تشريع هنا هو القانون الإنجليزي، وكذلك التشريعات اللاتينية وأبرز تشريع هنا هو القانون الفرنسي .

1 - القانون الإنجليزي القديم :نتيجة لتأثير القانون الكنسي في هذه العصور اختلط القضاء المدني بالقضاء الديني ،وقد كانت المحاكم الإنجليزية على نوعين محاكم خاصة تعقد في بيوت النبلاء لتحقيق العدالة بين تابعيهم ومحاكم عامة .

أما عن نظام الإثبات المتبع في هذه المحاكم فكانت إجراءاته تتسم بوسائل بدائية وتتسم بالشكلية والتعقيد، كان أغلبها غيبيا ومنها القسامة والتي كانت تتم باستحضار أحد طرفي الدعوى أحد عشر رجلا من ذويه وجيرانه ويقسمون على صحة ادعائه ،فمتى ما اقساموا قضت المحكمة له بما يدعيه. كما كانت هناك التجربة وكانت تتخذ صورا متعددة ،ومنها تجربة الماء المغلي ،حيث يكلف المتهم بوضع يده في ماء مغلي لفترة محددة ،ثم يقوم القسيس بتضميد جراحه ،فإذا شفي في غضون ثلاثة أيام فهو بريء وبخلافه قد يكون مذنبا.²

أما في العهد الإقطاعي فسادت المبارزة كوسيلة إثبات رئيسية وهي عبارة عن معركة حقيقية تتم أمام المحكمة وفق إجراءات معينة والمنتصر هو صاحب الحق ، فإذا انتصر المتهم كان ذلك دليلا على براءته والعكس صحيح ، وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق.³

¹ . مارك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 118 ، 119 .

² . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 37 ، 38 .

³ . المرجع نفسه ، ص 38 . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 45 .

وفي عهد الملك هنري الثاني تطور القانون الإنجليزي، بحيث نظمت إجراءات الإثبات ومبادئه، وقام المحلفون في الدعاوى المدنية والجنائية، وهو نظام يترك تقدير الأدلة فيه لسلطة المحلفين طبقاً لقناعتهم . ومن هذا العرض للقانون الإنجليزي يبدو أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة في بدء هذه العصور كانت مقيدة بأدلة معينة يلزم بإتباعها ولا يجوز تجاوزها أو الاستناد إلى غيرها، و سلطة القاضي التقديرية كانت تتمثل فقط في اختيار الطرف الذي يقوم بالقسامة أو التجربة، إلا أن هذه السلطة التقديرية تنعدم إزاء المبارزة القضائية، حيث يلزم بإتباع نتيجتها ولا مجال للتقدير فيها . إلا أن هذه السلطة وجدت طريقها الطبيعي في نظام المحلفين، حيث أنهم قضاة وقائع وهم الذين يباشرون تقدير الأدلة، كما أنهم ليسوا مقيدين بأدلة محددة أو قوة معينة لدليل ما، وإنما تقديرهم يتم طبقاً لقناعتهم.¹

2 - القانون الفرنسي القديم: بسقوط الإمبراطورية الرومانية ونجاح البربر في الاستيلاء على الحكم بدأ ينتعش نظام الأدلة القانونية، مما أثر بدوره على القانون الفرنسي القديم كتشريع ينتمي إلى التشريعات اللاتينية، فأصبح اعتراف المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إدانته، كما اعتبر آنذاك بأن شهادة شخصين تعد دليلاً كاملاً وأن الدليل الكتابي لا يقبل إثبات العكس.²

وقد بلغ نظام الأدلة القانونية ذروته في القرنين السادس والسابع عشر في فرنسا بالقانون الجنائي لسنة 1670، وقد تضمن هذا القانون قائمة بالأدلة القانونية تدرج من حيث قوتها في الإثبات، وكانت هذه الأدلة تصنف إلى أربعة أنواع، أدلة كاملة، أدلة ناقصة، أدلة خفيفة وأدلة ضعيفة، وبهذا نصل إلى القول أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة قد اضمحلت كثيراً نتيجة لأخذ المشرع بنظام الأدلة القانونية³.

ثالثاً: التشريعات الحديثة

بداية منتصف القرن الثامن عشر تعرض نظام الأدلة القانونية والذي يجد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون وكان العلامة بيكاريا *beccaria* أول داع للحركة في هذا المجال و نادى في مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات " بأن اليقين المطلوب في المواد الجنائية لا يمكن أن يكون كامناً في قواعد الأدلة العلمية أو القانونية، ثم جاء فلانجيري

¹ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 39 .

² . محمد مروان، المرجع السابق ص 60 .

³ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 40 .

filangieri مطالباً بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجزائية والتي توجب تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي¹.

هذه الروح الجديدة أحدثت تقدماً سريعاً وخاصة في فرنسا، حيث قام رجال القانون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام 1670 الذي أرسى قواعد هذا النظام،² وكان من تأثير ذلك أن وافقت الجمعية التأسيسية في جلسة 18/01/1791 على مشروع القانون الخاص بنظام المحلفين، وكذلك أقرت مبدأ الشفعية في المحاكمات، ومبدأ حرية اقتناع القاضي³، ثم تبني المشرع الثوري في فرنسا مبدأ الاقتناع الشخصي، وصاغه في نصوص لا تعطي أي فرصة للبس، ونرى ذلك في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 20 سبتمبر سنة 1791، وفيما بعد في المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808، والذي نقل حرفياً تقريباً من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1791 لكن مع دقة وتفصيل أكثر⁴، وأخيراً فإنه نقل إلى المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي.

وعلى ضوء هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي، يمكننا القول أنه منذ ذلك التاريخ تمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقاً لقناعته القضائية، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء⁵، بحيث أنه يسود في معظم التشريعات المقارنة، فقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أخذ به المشرع المصري في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، كما أخذ به المشرع الأردني بموجب المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 09، كما أخذ به المشرع الياباني بموجب المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع الصيني بموجب المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المشرع السوفياتي بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1995، وكذلك المشرع الألماني بموجب المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (الاتحادي)، أما الدول التي مازالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية فهي دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وكولومبيا والأوروغواي وبعض الدول العربية كالبحرين وقطر والسودان.⁶

¹ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 41 .

² . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 72، 73 .

³ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 61، 62 .

⁴ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 75 .

⁵ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 43 .

⁶ . المرجع نفسه 44 .

المطلب الثاني :

أنواع أنظمة الإثبات الجزائي

إن أخذ المشرع بنظام معين من أنظمة الإجراءات الجنائية يؤثر في موقفه بشأن نظام الإثبات الذي يتبناه، فالنظام الإتهامي يميل إلى نظام الأدلة المعنوية، والنظام التحقيقي يأخذ بنظام الأدلة القانونية، والنظام المختلط يجمع بينهما حسب مرحلة الدعوى، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يأخذ بالنظام التحقيقي وفي مرحلة الحكم يأخذ بالنظام الإتهامي .

ويستهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة .

ويمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات :

- نظام الإثبات القانوني أو المقيد .

- نظام الإثبات المعنوي أو المطلق .

- نظام الإثبات المختلط .

وإذا ما حللنا هذه النظم الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين :

- أولهما هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء .

- ثانيهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل.

وسوف نتحدث عن هذه النظم تباعا .

الفرع الأول :نظام الإثبات القانوني أو المقيد

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات، وذلك بتحديد مسألة قبول الأدلة، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد أدلة أخرى، كما أنه هو من يحدد حجية الأدلة مسبقا، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة به.

أما عن دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بذلك، فهو لا يستطيع أن يتحرى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، كما أنه متى توافرت الأدلة التي نص عليها المشرع وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بغير ذلك¹.

¹ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 93 . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 63 .

فالمقتضى الطبيعي والمنطقي لنظام الأدلة القانونية هو أن يتقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقا لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي، فاقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي.¹

فمجمّل هذا النظام هو استثثار المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة ورفضه أن يخول القاضي هذه السلطة، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت له آثار في التشريعات الحديثة تتمثل في الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي.²

ويمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجا لنظام الأدلة القانونية، حيث صنفت فيه الأدلة طبقا لقوتها المقنعة إلى أربعة أصناف:³

- الأدلة الكاملة (التامة) :وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي ،وهي تقيد تقييدا تاما، ويلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاها بصرف النظر عن عقيدته ،وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام.⁴
- الأدلة الناقصة :وهي أدلة لا تكفي للحكم بالإعدام وإنما تمكن القاضي من إصدار عقوبة أخف، وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة واعتراف المتهم.⁵
- الأدلة الخفيفة :وهذه الأدلة غير كافية للحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة إلا إذا استكملت بأدلة أخرى وتنحصر مهمتها في كونها مجرد قرينة لأدلة الناقصة وذلك لتطبيق التعذيب ،وفي هذه الحالة يكون المتهم موضوع اشتباه فيصدر القاضي أمرا بالإفراج عنه .
- الأدلة الضعيفة :وفي هذا النوع من الأدلة كذلك لم يكن يسمح للقاضي أن يحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة وإنما بسبب الشك الذي تسببه هذه الأدلة يوقف القاضي الدعوى مؤقتا ويطلق سراح المتهم، مع إمكانية إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.⁶

وما تجدر الإشارة إليه هو أن نظام الإثبات القانوني وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة ،فلا يدان المتهم إلا بناء على أدلة يرى المشرع أنها تنطوي على مصداقية كبيرة ،إلا أن

¹ . هلالى عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 92 .

² . محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1998 ،ص 770 ، 771 .

³ . فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ،ص 93 .

⁴ . محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 36 .

⁵ . فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ،ص 64 .

⁶ . المرجع نفسه ،ص 65 .

هذا النظام أدى إلى نتائج معاكسة تماما، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح شغلهم الشاغل هو الحصول على اعتراف المتهم ولو باستعمال التعذيب.¹

كما أن هذا النظام أخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية وسمح للمشرع أن يتدخل في نطاق لا يملكه، حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع، ففرض يقين قانوني على ضمير القاضي هو بمثابة إعطاء عيون للمشرع لم تر شيئا من أحداث الواقعة محل البحث ليرى بها القاضي الذي له عينان أبصرتا كل شيء من هذه الأحداث، وهو ما يسلب الحقيقة جوهرها ويأخذ من العدالة مضمونها.²

الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر

يقوم هذا النظام على مبدأ الاقتناع الشخصي، وبمقتضاه يباشر القاضي دورا إيجابيا في كشف الحقيقة، ويبدو هذا الدور من جانبين: الأول هو حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه. الثاني هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

فهذا النظام تميز بأنه منح القاضي دورا فعالا حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما تميز أيضا بأنه منحه الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، كما أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم إظهار الحقيقة، وحواله حرية تقدير قيمة ووزن كل دليل وضع بين يديه، بالإضافة إلى التنسيق بين الأدلة المقدمة واستخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو البراءة. فهذا النظام يتميز بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل، فمن جهة يكون القاضي حرا في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره سلبيا في الدعوى المنظورة أمامه، إذ يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة، ومن جهة أخرى فإن القاضي الجزائي يكون حرا في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة.³

وهناك عدة اعتبارات كانت وراء تبني هذا النظام، منها أن محل اليقين لدى القاضي الجزائي يتمثل في ضبط وقائع مادية فردية متغيرة تختلف عن بعضها البعض، كما أن اليقين القضائي لا يجد مصدرا له

¹ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 38.

² . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 94، 95.

³ . المرجع نفسه، ص 97، 98.

إلا في ضمير الإنسان، فالدليل قد يكون غير حاسم في حد ذاته مما يستوجب من القاضي وزنه وتقديره، هذا بالإضافة إلى الأفكار التي راجت في أوروبا في القرن الثامن عشر والتي تؤمن إلى حد كبير بالعقل¹. ونتيجة لهذا النظام فإنه يحظر على المشرع إضفاء قوة معينة على أي دليل مما يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تكوين قناعته، أو أن يتدخل في تحديد الأدلة التي يستقي منها القاضي قناعته. وبهذا يمكننا القول أن هذا النظام يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة، وهذا ما يتماشى مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة²، وهذا هو النظام السائد في التشريعات الجنائية المعاصرة³.

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

كما يبدو من خلال تسميته فإن هذا النظام يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين والتوفيق بينهما، فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع، وعمقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر حكما استنادا إلى دليل وفقا لقناعته، ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل. وقد أخذ هذا النظام صورتين:

الصورة الأولى: أن الجمع بين اليقينين مطلوب سواء في حالة الإدانة أو حالة البراءة، وفي حالة انعدام هذا التطابق، فليس بإمكان القاضي أن يصدر حكما بالإدانة أو بالبراءة، ولذلك اقترح أنصار هذه الصورة حلا وسطا ومؤقتا مؤداه أن يصدر القاضي قرارا بأن التهمة غير ثابتة ويوقف سير الدعوى مؤقتا مع تمتع المتهم بحريته الشخصية.

الصورة الثانية: أن الجمع بين اليقينين مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط⁴.

وأظهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبسبير **robespierre** أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 جانفي 1791، وكان اقتراحه من شقين:

¹ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 40، 41.

² . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 60.

³ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 771.

⁴ . محمد مروان، المرجع السابق، ص 43، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 68.

أولهما أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون ، و ثانيهما أنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي ، وقد أخذ على هذا النظام أنه وإن قصد به الجمع بين مزايا النظامين السابقين والتخفيف من مضارهما ، إلا أنه في الواقع لا يراعي التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب ، إذ يهدف إلى مصلحة المتهم فقط ، بمعنى أنه إذا لم يوجد الدليل القانوني فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به¹ .

وما يعاب كذلك على هذا النظام هو أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية ، بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى ، مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى ، أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة² .

فالحقيقة التي لا يمكن أن نتجاهلها هي أن نظام الإثبات المختلط لا ينجح في التوفيق والملائمة بين هذين اليقينين (يقين القاضي ويقين المشرع) المتعارضين عمليا ، ذلك لأن لكل منهما مجاله الخاص به . فهذا التوافق لا يمكن أن يتحقق على الصعيد العملي لأن القاضي سوف يتأثر بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية بفضل تأثيره على قناعته ، وفي مثل هذه الأحوال فإن يقين القاضي سيسلب يقين المشرع ، وبهذا يتحول نظام الإثبات المختلط إلى نظام للأدلة القانونية³ .

¹ . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 101 ، 102 .

² . محمد مروان ، المرجع السابق ، 44 .

³ . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 69 .

الفصل الأول :
حرية القاضي الجزائي في
تقدير الأدلة

الفصل الأول :

حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائري بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع .

وبالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أنه نظام الأدلة المعنوية، و هو يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، و بمقتضاه يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه . لذلك فإننا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو حريته في تقدير هذه الأدلة وفقاً لقناعته، وذلك بأن نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وهذا في المبحث الأول، ثم سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره، وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول:

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يجرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة .

ولإلمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول من خلال المطلب الأول البحث في ماهيته، وذلك بأن نتناول مفهومه وكذا مبرراته والانتقادات التي وجهت إليه، أما في المطلب الثاني فإننا سنتناول أساسه القانوني وتحديد مجال تطبيقه .

المطلب الأول :

ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

لتحديد ماهية هذا المبدأ فإننا سنتناول في الفرع الأول مفهومه، وذلك بأن نتولى تعريفه وبيان طريقة تكوينه، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول مبررات الأخذ به، بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إليه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

يظهر هذا المفهوم من خلال تناول مختلف التعريفات التي خص بها الاقتناع في حد ذاته من طرف العديد من الفقهاء، وكذا من خلال تناول طريقة تكوينه، بالإضافة إلى تناول مبرراته، وأخيراً تقييمه .

أولاً: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائري هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم مادياً ومعنوياً.

فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة، واستقرت هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع¹، فماذا يقصد بذلك ؟

¹ . كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999، ص14 .

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية".¹

كما عرفه الدكتور علي الراشد على أنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة".²

وإذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط إلى المناقشات التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتبين أنهم كانوا يقصدون من تعبير الاقتناع الضمان السامي للوصول إلى الحقيقة، وهو الهدف نفسه الذي تضمنه مصطلح اليقين.³

وخلاصة القول إن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور، فالأقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي.⁴

ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يبدو من جانبين:

1 حرية القاضي الجزائري في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

2 حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

ذلك أن دور القاضي الجزائري ليس دوراً سلبياً كدور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، ثم يرجح أيها الغلب، بل إن دوره إيجابي، فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى الحقيقة، وذلك بكافة الطرق، ثم يقتنع بمنتهى الحرية⁵، فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بجرية، ولا يملئ عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة ثم

¹ . محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص03.

² . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 75.

³ . زبدة مسعود، الفرائض القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 111.

⁴ Jean Larguier , procédure pénale , 16 ème édition , Dalloz, paris, 1997, p 210 .

⁵ . مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1992 ص 54

يقدرها في حرية تامة،¹ فهو حر في ترجيح بعض الأدلة على بعض، ومتى ما كان الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع فلا يصح مناقشته أمام المحكمة العليا .

وقد أفرغت محكمة النقض المصرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في العبارات التالية: "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته وي طرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها إن وجدها، ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء"² .

على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل والمنطق، فلا يمكن ولا يصح أن يكون معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إطلاق حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها.

فإذا كان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يعني أن القاضي يقدر بكل حرية قيمة الأدلة المقامة أمامه حسب اقتناعه الذاتي، فليس معنى ذلك أن يؤسس اقتناعه بناء على عواطفه وإنما هو اقتناع عقلي يجد مصدره في العقل لا في العاطفة باعتباره عملا ذهنيا أو عقليا يحصله القاضي في صمت وخشوع في مناخ من الصدق وسلامة الطوية . ومن هنا فليس صحيحا ما يردده خصوم هذا المبدأ من أنه من شأنه أن يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاة الذين يتأثرون في تكوينهم لاقتناعهم بالانطباعات العاطفية والسطحية ولا يجدون أنفسهم بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لوقائع الدعوى وظروفها، لأنه على العكس من ذلك فالقضاة ملتزمون ببناء هذا الاقتناع بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي والذي يخضعون فيه لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل.³

وبناء عليه فإن حرية القاضي في التثبت أمر يختلف عن التحكم، فالتثبت الحر يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي، وليس معناه أن يقضي بما يشاء فهذا هو

1 . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص747

2 . محكمة النقض المصرية، قرار صادر بتاريخ 12 يونيو 1939، مشار إليه لدى: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 775 .

3 . عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 23، 24.

التحكم بعينه، فلا يجوز له أن يقضي وفقا لهواه ، أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته، بل على العكس من ذلك هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقرأه على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي،¹ فلا بد أن يحكم بناء على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى الفاعل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي ، بحيث تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبته عليها، ولذلك يجب أن يكون حكمه مسيبا .²

و مما سبق ذكره يتضح لنا أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يتميز بخاصيتين تخلعان عنه صفة الوضوح والتحديد، وهما خاصية الذاتية وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمر ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام، وهذا ما يكسب القناعة الخاصة الثانية ألا وهي خاصية النسبية ، ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، ويعزى ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه توطئة للوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه، إذ لا بد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى ، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في ذهنه فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الانجلوساكسونية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأيا مسبقا بخصوصها.³

ثانيا :تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

على اعتبار أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل

¹ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 777، 778 .

² . عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، المرجع السابق، ص 77 .

³ . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 112، 113 . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص 401، 402 .

معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، غاية ما هنالك أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية.¹

وتأسيسا على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة ، ونعني بالحقيقة هنا الحقيقة القضائية ، هذه الأخيرة التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ذلك أنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام ، و الأفعال الجنائية بوجه خاص ، ومرد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق - اليقين المادي للحقيقة - الذي لا وجود له خارج نطاق علم الرياضيات، وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي ، فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بعدة عوامل منها التجارب، العادات ، الخبرات السابقة ، الذكاء الشخصي، الاستعداد الذهني في وقت معين ، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه ، فمما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي والمكون لقناعته، مما قد يؤدي به إلى الخطأ ، ومما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر.²

ومن ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة ، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي ، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته .

وللوصول إلى هذه الحقيقة فإنه يتعين على القاضي استقراء الأدلة واستيحاء قوتها في الدلالة على الحقيقة، ولأجل ذلك فإنه يبدأ في تقدير الدليل ، وذلك بتحليله من كافة جوانبه، ومضاهاته بالأدلة الأخرى إن وجدت للتعرف على مدى اتساقه معها، ثم يجب عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية ، أي أن يقوم بافتراض جميع الاحتمالات الممكنة ، ثم يتولى الترجيح بين الاحتمالات ، وهذا الترجيح يكون هو السبيل نحو اليقين - على الرغم من أنه سبيل غير أكيد لان الحقيقة ليست دائما فرضية مرجحة - وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتوارى معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين³ ، والذي يتوقف تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه المرحلة ، بحيث أنه إذا استطاع إدراكها فإنه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن والعقل

¹ . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 115 .

² . المرجع نفسه ، ص 116 .

³ . المرجع نفسه ، ص 117 ، 121 .

مع حالة الواقع والحقيقة. وعلى العكس من ذلك يتباعد القاضي عن اليقين في حالة تشككه وعدم قدرة أدلة الدعوى على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين .

وأخيرا وبعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب عليه أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وإذا ذلك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية.¹

ذلك أنه لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وأن هذا الجزم واليقين ليس مطلقا بل نسبيا فقط. فالمطلوب أن يبنى القاضي عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر، فالإدانة لا يمكن إقامتها بأي حال من الأحوال على مجرد ظنون أو تخمينات، فالقول بأن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الاقتناع، ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من التثبت والتيقن .²

لكن هذا لا يمنع القاضي من أن يؤسس حكمه بإدانة المتهم على ترجيح فرض على آخر، إذ أن شرط القطع واليقين لا يتعارض مع إمكان افتراض صور مختلفة لحصول الواقعة وإدانة المتهم على أية صورة من الصور التي افترضها الحكم، فهنا يكون اقتناع القاضي بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقينا ولا يقدر هذا اليقين أن تستخلص المحكمة من الأدلة في مجموعها احتمالات متعددة لكيفية وقوع الجريمة طالما أن جميع الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم.³

ولكي تكون الحقيقة القضائية في أقرب صورها إلى الحقيقة الواقعية طالب البعض بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق أسس المنطق واستخدام علم النفس، وأن يكون الاقتناع مسببا، ومدعاة هذه المطالبة هي الخصائص التي تتسم بها القناعة القضائية من كونها ذاتية ونسبية.⁴

¹ . مروك نصر الدين، المرجع السابق ص 629، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 120 .

² . هلاي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 406، 407 .

³ . المرجع نفسه، ص 408، 409 .

⁴ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 118 .

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، مع وجوب إلمامه بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس، الذي سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.¹ كما أنه ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك، التفكير الناضح، العقل المتد، الدقة والتروي، الذكاء الحاد، المنطق السليم، التحليل الموضوعي والمنهجية المنتظمة.²

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه

سوف نتناول من خلال هذا الفرع مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له .

أولاً : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي :

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية : إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى .

ففيما يتعلق بالسبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا أولئك الأشخاص المهمجون البدائيون، الذين يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس حقائقها ، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجرائم وفي محو آثارها وطمس معالمها، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة، كما أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقاً فينفذونها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة ، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي

¹ . مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 629 .

² . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 121 .

تفاقما نظرا لطبيعة الجرائم، لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يحول للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.¹

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية، ذلك أنه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة. بموجب الأدلة المعدة مسبقا والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، كما ينصب كذلك على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي، فالإثبات في المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية، وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كذلك كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم والتطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي.²

ب - طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي : على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يحول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليهما بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.³

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم.⁴

¹ .زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 39، 40. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 778.

² . محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، 1997، ص 46. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 99، 100.

³ . مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 625.

⁴ . محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 46، زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 42، 43.

كما يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية،¹ كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي،² فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.³

ج - الدور الايجابي للقاضي الجزائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، بحيث لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه فيها، فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة،⁴ وتكمن مظاهر هذا الدور الايجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك.⁵

ويورد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلفة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي

¹ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101 .

² . صالح يحيى رزق ناجي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة، دراسة مقارنة، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية، موقع:

<http://www.syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=781>

³ . حسين بن سعيد الغافري، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الانترنت، منتديات القانون العماني، موقع:

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=56>

⁴ . مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص 626.

⁵ . عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، موقع:

<http://www.univ-biskra.dz/fac/droit/revues/revumontada/sommaire/mr5/Mk5a13.pdf>

في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما دقت تقنياتها.¹

د - اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية : يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي ، إذ نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة²، ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي ، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة ، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل ، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.³

هـ - الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين : إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة ، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة ، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.⁴

ثانيا : الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم وجاهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه ، و من أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية⁵ ، فالأقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية ، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني ، وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى

1 . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 101 ، 102 .

2 . زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المرجع السابق ، ص 118 .

3 . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 778 .

4 . زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق ، ص 42 .

5 . المرجع نفسه ، ص 44 .

الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه ،ومن ذلك أفكاره التي يعتنقها ،تجاربه وخبراته السابقة ،إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم ، حب السيطرة والتسلط لدى بعض القضاة .

كما أن هناك الاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين ،فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقفه هذا والذي قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى ، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح ، ويخطئ في تقديره للأمر وبذلك لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام.¹

ونتيجة لما سبق ذكره ،فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ،فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية ، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام.²

كما أن هناك من يرى أن هذا المبدأ يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات ،فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة ،وذلك لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها .³

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر ، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يخلو له ،ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير ،ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه .⁴

كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ،فقد لا يوفق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه ،لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام يعد

¹ . هلالى عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 401 ،402 .

² .زبدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،المرجع السابق ص 45 .

³ . بولغليبات وداد ،سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون الخاص ،جامعة فرحات عباس ،سطنبول ،السنة الجامعية 2003 ، 2004 ،ص 55 .

⁴ . زبدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،المرجع السابق ص 45 .

بمماثلة فرصة له كي يراجعها ويترئث في إصدارها، وبهذا يكون التسبب بمماثلة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة ، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبب ، ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها ، وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدلت بها على هذا الاقتناع.¹

بالإضافة إلى هذا فإن هناك عدة قيود وضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة ، ومن هذه الضوابط أن تكون الأدلة التي استند عليها القاضي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وطرحت للمناقشة في الجلسة ، وأن يكون اقتناعه مبنيًا على الجرم واليقين لا على الظن والترجيح و من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينها، ولذلك فإن هذه القيود والضوابط كما سوف نرى بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث تعد بمثابة ضمانات للمتقاضين من شأنها أن تحمى من تلك الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي .

المطلب الثاني:

الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ومجال تطبيقه

سوف نتناول من خلال هذا المطلب دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي في القوانين المقارنة ثم في القانون الجزائري ، وهذا في الفرع الأول ، كما أننا سنتناول دراسة مجال تطبيقه ، من حيث أنواع المحاكم الجزائية التي يطبق أمامها ، ومن حيث مراحل الدعوى العمومية التي يطبق من خلالها ، وهذا في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة ونعني بها في هذا المجال القانون الفرنسي والمصري والسوري ، ثم سنتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ في القانون الجزائري .

أولا : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة

لقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني عنه بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند

¹ . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 125 ، 126 ، 127 .

المداولات حول اتهام الشخص. إلا أن هذه التعليلة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 25-11-1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ولكن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليلة إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري الذي استقر القضاء على تأكيده، والدليل على ذلك انه أعاد تجسيد هذه التعليلة بصياغة جديدة¹ وذلك في نص المادة 353² من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي جاء فيها حول هذه التعليلة: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الطرق التي بمقتضاها اقتنعوا، ولا يضع لهم قواعد يجب عليهم أن يخضعوا لها بصفة خاصة من حيث كفاية الدليل، ولكنه يفرض عليهم أن يسألوا أنفسهم بهدوء وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم، ما هي الانطباعات التي تأثرت بها عقولهم نتيجة للأدلة المطروحة ضد المتهم، وطرق دفاعه، ولم يأمرهم القانون إلا بسؤال واحد يتضمن كل واجبه: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام كل الجهات القضائية الجزائية وهو الأمر الذي تجسد من خلال المادتين 427 و536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بحيث تضمنت المادة 427³ والتي تطبق أمام محكمة الجناح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، أما المادة 536⁴ والتي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 من نفس القانون.⁵

¹ . محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ، ص 463 ، 464 .

² . تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه :

« Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations :

« La loi ne demande pas compte aux juges des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes, dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et le moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : « avez-vous une intime conviction? » . code de procédure pénale français, 50^e édition , Dalloz, paris , 2009 p 697 .

³ . تنص المادة 427 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه :

« Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction . » code de procédure pénale français , op. cit, p791 .

⁴ . تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه :

« Sont également applicable les règles édictées par les articles 418 à 426 concernant la constitution de partie civile ; par les articles 427 à 457 relatifs à l'administration de la preuve sous réserve de se qui est dit à l' article 537 ; par les articles 458 à 461 concernant la discussion par les parties ; par l'article 462 relatif au jugement. » .code de procédure pénale français , op. cit, p904 .

⁵ . محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 464 .

أما المشرع المصري فقد نص على هذا المبدأ في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950¹، في حين نص عليه المشرع السوري في المادة 1/ 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية².

ثانيا : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصریحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم إقناع شخصي ؟)"³.

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."⁴.

كما يظهر كذلك تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال نص المادة 284 من نفس القانون و المتضمنة القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات حيث تنص هذه المادة على أنه : "...تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه

¹ . محمد عبد الغريب ، المرجع السابق ، ص 46 .

² . حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 . ص 339 ، 340 .

³ . أمر رقم 66 / 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، ص 652 .

⁴ . المرجع نفسه ، ص 644 .

ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل التريه الحر وبأن تحفظوا سر
المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم¹.

وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي
للقاضي الجزائري أمام محكمة الجنايات ، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها ومن ذلك
قرارها الآتي :

"من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل
التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها
على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ،ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير
سديد مما يستوجب رفضه .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان
بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية ، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع
الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا ،ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن²
وكذا من خلال قرارها الآتي : "من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق
الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ
يعد خرقا للقانون .

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم
واقنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي
ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما .
ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن ."³

الفرع الثاني :مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري لا
يسري إلا في مرحلة المحاكمة ،ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيه فوان r.vouin الذي يرى أن الاقتناع
السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما

¹ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 650 .

² . المحكمة العليا ،قرار صار بتاريخ 30 / 06 / 1987 في الملف رقم 50971 ،الخلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1991 ،ص199 .

³ . المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 29 / 01 / 1991 في الملف رقم 70690 ، مشار إليه لدى :يوسف دلاندة ،قانون الإجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 14/ 04
المورخ في 10 / 11 / 2004 ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2005 ص 140 .

يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم ، كما يذهب بعض الفقهاء البلجيكين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجناح والمخالفات وحجتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات.¹

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائرية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات وجناح وجنايات ، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية وسواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية.²

وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي، بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائرية من جهة و كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى ، وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائري

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائرية من محاكم الجنايات والجناح والمخالفات ، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية ، ودون تمييز بين القضاة والمخلفين³. وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ ، على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 353، وعلى محكمة الجناح بموجب المادة 427 ، وعلى محكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴.

ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة ، فإن قاضي الجناح أو قاضي المخالفات يملك سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم⁵.

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"⁶ ، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون ب: " في طرق الإثبات " من الباب الأول المعنون ب: " أحكام مشتركة " من الكتاب الثاني

¹ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 466 .

² . بولغليمان و داد ، المرجع السابق ، ص 60 .

³ . مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 635 .

⁴ . code de procédure pénale français , op. cit, p 697 , 791 , 904 .

⁵ . بولغليمان و داد ، المرجع السابق ، ص 60 .

⁶ . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 644 .

المعنون ب: " في جهات الحكم " ، أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية ، سواء كانت محاكم جنائيات أو جنح أو مخالفات ، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث .

كما عاد المشرع الجزائري وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنائيات . بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين ، بل إنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين . بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنائيات ، والذي يقسمون . بموجبه بأن يصدر قرارهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي .

وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد تبني شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم ، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنائيات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة .

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي : "متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك .

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري " ¹ .

ثانيا : تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين ، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة .

ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم ، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة ، بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية ، وإن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه . ²

¹ . المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 18 / 12 / 1984 في الملف رقم 17628 ، مشار إليه لدى : نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 31 .

² . عبد الله بن صالح بن رشيد الريش ، المرجع السابق ، ص 80 .

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي: وهو الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة.¹

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم ، فإنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاة التحقيق وغرفة الاتهام ، وذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم ، وإنما يتعلق أيضا باستنتاج قرائن الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي . فقضاة التحقيق - سواء في الدرجة الأولى أو الثانية - يصدرن قراراتهم بناء على اقتناعهم الشخصي وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروف أمامهم من حيث بحث وتقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أو العكس.²

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "...بمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة للجريمة من جرائم قانون العقوبات"³، وكذلك من خلال نصوص المواد 163، 164، 166 من نفس القانون ، وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق..." .

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي ، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها.

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 195 و196 و197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرها في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق ، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية .

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر وذلك حينما قضت : "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول .

¹ . جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص 61 .

² . Serge Guinchard , Jacques Buisson , procédure pénale , 2 ème ed, litec paris, 2002, p 463 .

³ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 640 .

إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام".¹

فيستشف من عبارة " وترجيح ما يطمئنون إليه " تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الاتهام .

إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه هو أن اقتناع قضاة التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذنب المتهم من عدمه، فقاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحياته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو مذنب فعلا، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.²

وهو بذلك يختلف عن اقتناع قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة³، فيكفي توافر دلائل تثير شكاً حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير اتهامه وإحالته للمحاكمة، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاة الحكم، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة المحاكمة ومن ثمة فإنه لا يعفيه من الاتهام والإحالة للمحاكمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:

"إذا كان الحكم القاضي بالإدانة لا بد وأن يبني على الجرم واليقين لأن الدستور والقانون يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة من تثبت ضده دلائل كافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة".⁴

إلا أنه وفي قرار آخر خالفت المحكمة العليا اجتهادها القضائي سالف الذكر والمستقر عليه فقها، معتبرة أن غرفة الاتهام - الدرجة الثانية للتحقيق القضائي - ليس من صلاحياتها تقدير الأدلة، بل تنحصر مهمتها في التأكد من توافر الأدلة والدلائل الكافية من عدمها فإن وجدتها قائمة قضت بإحالة

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20 / 11 / 1984 في الملف رقم 41008، الجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 228 .

² . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 469.

³ . زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق ص 49 .

⁴ . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 24 / 11 / 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 266.

ملف القضية إلى جهة الحكم التي تتولى مهمة تقدير هذه الأدلة وإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم قضت بألا وجه للمتابعة وقرارها هذا كان كالاتي :

"متى كان مقررا قانونا أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات ،فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات ،علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات ،فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة ،وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة ،ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة ،ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرام النار في بيت عمه ،أضف إلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفع به للقيام بهذا الفعل الإجرامي وأصر على إقراره ،ومن ثمة فإن غرفة الاتهام في قرارها بألا وجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها ،بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات وترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع ،ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه " ¹.

ب - مرحلة المحاكمة: ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة.

ويستخلص من قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و 307 و 212 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا من خلال المواد 304 ، 353 ، 427 ، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ،ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة ،فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة. ²

في الأخير وكخلاصة لهذا المبحث الذي تناولنا من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في جانبه النظري ، نصل إلى القول أن الأصل في عملية تقدير الأدلة أنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، الذي له الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما أن له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ،دون أن يكون ملزما بإصدار حكم

¹ . المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 19/ 01/ 1988 في الملف رقم 53194 ،الجلسة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 ،ص 218 .

² . محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 469 ، 470 .

بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ،ولكن بقي لنا أن نعرف ذلك من خلال العملية القضائية أي معرفة مدى وحدود ممارسة هذه السلطة بصدد كل دليل من أدلة الإثبات الجزائي على حدى وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني :

عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة

تعتبر حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره .

وقد قسمنا هذه الأدلة حسب مصدرها، ففي المطلب الأول نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية وهي الأدلة القولية ونعني بها الاعتراف والشهادة، أما في المطلب الثاني فإننا سوف نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها ونعني بها الأدلة المادية والتي هي المحررات والقرائن، وكذا تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي فني علمي ونعني بها الخبرة .

المطلب الأول :

عملية ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر منه من أقوال، وتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف¹، وهو ما سنتولى دراسته من خلال الفرعين التاليين مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير كل واحد منهما .

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الاعتراف

يلعب الاعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجزائري خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فقد ظل يوصف ويعتبر سيد الأدلة أو كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح " la reine des preuves"²، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري فحضع مثله مثل باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا زال يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجزائري، ففي الكثير من القضايا يكون هو الدليل الوحيد

¹ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 151.

² . Jean Larguier, op.cit, p 213.

في الدعوى ومن ثمة وفي حالة صدقه فإنه يكون هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها، و سوف نتناول من خلال هذا الفرع مفهومه ثم تقديره من قبل المحكمة .

أولاً: مفهوم الاعتراف

أ - تعريف الاعتراف: هو "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"¹، أو هو "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"².

يتضح من خلال هذين التعريفين أن الاعتراف في جوهره هو إقرار موضوعه الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم. وهو التعريف الذي تبنته المحكمة العليا حينما قضت: " الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية"³.

ب - عناصر الاعتراف: من خلال التعريف السابق عرضه للاعتراف يتبين لنا أن الاعتراف يتكون من عنصرين اثنين وهما:

1 - إقرار المتهم على نفسه .

2 - الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها .

فبالنسبة للعنصر الأول يشترط أن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره⁴، أي إقرار المتهم بسلوكه الشخصي، وهنا تثار مسألة أقوال المتهم على متهم آخر، فهي ليست اعترافاً وإنما تعتبر أقوالاً لا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة⁵، لأنه من بين الشروط الجوهرية للشهادة أن تصدر عن شخص ليس طرفاً في القضية وبعد أداء اليمين وهو ما يعد أمراً مفقوداً في تصريحات متهم ضد متهم آخر⁶، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "من المستقر عليه قضاء انه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقاً سيئاً للقانون"⁷.

¹ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 830 .

² . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 532 .

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 17.

⁴ . مروه نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 33 .

⁵ . عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضائياً، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2004 ص 40.

⁶ . محمود داوود يعقوب، شهادة متهم على متهم آخر، جوريبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية، موقع:

www.jurispedia.org/index.php/%d8%

⁷ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1989/ 03/ 28 في الملف رقم 55648، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1993، ص 291 .

كما نثير هنا مسألة تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله، فلا شك أن هذا التسليم لا يعتبر اعترافاً لا صريحاً ولا ضمناً لأنه كما سبق القول أن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المعترف فقط، كما أن سكوت المتهم على تسليم المحامي بالتهمة وعدم اعتراضه عليه لا يعتبر اعترافاً من جانبه.¹

أما بالنسبة للعنصر الثاني المكون للاعتراف فهو أن ينصب اعتراف المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، لأن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى السابق تحديده، لكن مثل هذه التصريحات لا تحول دون استناد المحكمة عليها لإثبات ظروف الجريمة وملاساتها، فمثلاً لو اعترف المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجنني عليها، وأنكر قيامه بقتلها، ثم ثبت للمحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى اعترافه بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المجنني عليها كباعث على قتلها، دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني.²

كما يجب أن ينصب اعتراف المتهم على ارتكاب الأفعال المكونة للتهمة المسندة إليه لا الإقرار بصحة التهمة المنسوبة إليه، مثلما تنص على ذلك بعض التشريعات مثل المشرع الأردني في المادة 172/2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لأن التهمة هي وصف قانوني يسبغه القاضي على الوقائع ومن ثمة فلا يجوز أن يسأل المتهم عن التهمة وإنما يسأل عن أفعال ارتكبتها.³

كما لا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعترف به من أفعال في المستقبل، حتى ولو وقعت تلك الأفعال بعد ذلك.⁴

كما لا يعتبر اعترافاً كذلك الصمت، لأنه لا يعتبر إقراراً بالواقعة الإجرامية المنسوبة لشخص المعترف.⁵

ج - شروط صحة الاعتراف: يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام لكن من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة، وليس كل اعتراف هو اعتراف صحيح وصادق بل كثيراً ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي أو مستند على إجراءات باطلة، ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية:

¹ . عدلي خليل، المرجع السابق، ص44.

² . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33 .

³ . مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص37 .

⁴ . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 33، 34.

⁵ . Georges Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, 12 ème édition, Sirey, paris, 1999 , p 157.

1 - الأهلية الإجرائية: يقصد بالأهلية الإجرائية الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحاً و منتجاً لآثاره القانونية، ومناطقها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره¹، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين وهما: أن يكون المعترف متهماً بارتكاب الجريمة، وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها²، فلا يعتد باعتراف صادر من مجنون، حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعاً بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفسي³.

2 - الحرية والاختيار: يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه⁴، والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعاً بحرية الاختيار⁵، والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصاً في المراحل الأولى من التحقيق⁶، بالإضافة إلى الاستجواب المطول، ولذلك أحاطه المشرع الجزائي بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص، وأخيراً استخدام الكلب البوليسي.

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد، وذلك يبعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلاً ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعترافاً غير حقيقي⁷، والتهديد وتحليف المتهم اليمين القانونية باعتبار ذلك اعتداءً على حرّيته في الدفاع عن نفسه.

ويشترط هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين هذه الوسائل والاعتراف، أما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التعويل على هذا الاعتراف.

¹. عدلي خليل، المرجع السابق، ص46.

². المرجع نفسه، ص47.

³. عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1999، ص 8، 9.

⁴. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 91.

⁵. عدلي خليل، المرجع السابق، ص64.

⁶. Jean -Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 12ème édition, delta, paris, 1995, p 289.

⁷. Georges Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, op.cit, p 157.

3 - الصراحة والوضوح: يجب أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلاً للإدانة، فلا يستتج مثلاً من هروب المتهم أو تغييره أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين ، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابسها المختلفة، فتسليم المتهم مثلاً بأنه كان موجوداً في مكان الجريمة في وقت وقوعها ، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه ، أو بأنه يحرز سلاحاً من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة ، كل ذلك لا يعد اعترافاً¹ ، كما يشترط أن يأتي بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل .

4 - استناده إلى إجراءات صحيحة: يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل، فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، أي هل أن هذا الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل، أم أنه جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته² .

ففي الحالة الأولى، أي حالة ما إذا كان الاعتراف مترتباً عن الإجراء الباطل، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم³، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراعى فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدرا متأثرين بهذين الإجراءين الباطلين .

والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوباً بما يعيبه ، ويلزم القاضي بيان رابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل⁴.

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كان الاعتراف جاء مستقلاً عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلاً قائماً بذاته، ومستقلاً عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الآخر الذي تولى إجراء التفتيش الباطل، بل وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك حينما أجازوا التعويل على اعتراف

¹ . عمرو عيسى الفقى ، المرجع السابق ، ص 8 .

² . مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ، ص 95، 96 .

³ . المرجع نفسه ، ص 96 .

⁴ . عدلي خليل ، المرجع السابق ، ص 186 .

المتهم أمام ضابط الشرطة الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر في غير الوقت الذي أجري فيه التفتيش، وبذلك نخلص إلى القول بأنه يتحقق الاستقلال بين الإجراء الباطل وبين الاعتراف كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو مختلف شخص القائم بهما¹.

ثانياً: تقدير الاعتراف

إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحته الإجرائية²، وهي الأهلية الإجرائية، الحرية والاختيار، الصراحة والوضوح، واستناده إلى إجراءات صحيحة، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي، فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقا متى ثبت أنه غير صحيح كعمل إجرائي، لأنه لا يعتبر في هذه الحالة دليلاً يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة³.

كما أنه قد تتوافر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة، ذلك أن التطابق ليس حتمياً بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية. فلكي يكون الاعتراف صحيحاً محدثاً لآثاره يجدر به أن يكون مطابقاً للحقيقة، فالتجربة دلت على أن الاعترافات ليست دائماً مطابقة للحقيقة⁴، فقد يكون هذا الاعتراف كاذباً يتعمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي، أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية⁵، ولذلك يجب على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة وإنما يجب عليها أن تقدره للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية، ولا يتأتى هذا إلا بتحليله ووزنه وبحث الظروف المحيطة به وتحري بواعثه والتحقق من أهما بواعث معقولة تنسجم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد ومقارنته مع الأدلة الأخرى للوصول إلى تقرير مدى صحته ومطابقته للحقيقة.

ولتقدير هذا الاعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا

¹ . مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص97 .

² . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص537 .

³ . مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص109 .

⁴ . Jean –Claude Soyer, op.cit ,p289 .

⁵ -Philippe Conte ,Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3 ème ed, ,Daloz, paris,2001,p36.

الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في حديثه¹، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"².

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف تترك الحرية لتقدير القضاة"³.

وكذا حينما قضت: "من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"⁴.

وينطبق هذا الحكم سواء كان الاعتراف قضائياً أو غير قضائي. فالاعتراف القضائي وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة، والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية⁵ له حجية، إلا أن هذه الحجية تقف عند صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن تمتد إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك.⁶

وكذلك الشأن بالنسبة للاعتراف غير القضائي الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة - إلى حين إثبات العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير - فإن الحجية تكون بما تضمنته من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير أو إثبات العكس.⁷ إلا أنه وفيما يتعلق بالاعتراف غير القضائي فإنه يتعين أن يتم تعزيره بأدلة أخرى، كون هذا الاعتراف مجرد استدلال لا يأخذ به إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال.

¹ محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ص 57.

² أمر رقم 155/66، المرجع السابق، ص 644.

³ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/12/02 تحت رقم 776، مشار إليه لدى: نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، النصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرني، باتنة، 1992، ص 91.

⁴ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1993/12/21 في الملف رقم 93225، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، ص 272.

⁵ محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 217.

⁶ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 176.

⁷ المرجع نفسه، ص 174.

وسواء كان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم عدل عنه في جلسة المحاكمة أو في إحدى مراحل التحقيق فإنه يبقى خاضعا لاقتناع القاضي¹، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطقه، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده".²

كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به، على الرغم من إصرار المتهم عليه، وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيد في شيء، ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى. كما أنه للقاضي تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في مرحلة التحقيق أو الاستدلال على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة، ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار، ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى.³

وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد دلالاته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه، وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة.⁴

كما أنه وفي حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفا، أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سبق الإصرار فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به "واقعة القتل"، ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع "سبق الإصرار"، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته، بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه ولا يأخذ منها إلا ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقتنع بالبعض الآخر⁵، فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية، لأن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الإقرار في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجنائية،

¹ . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 537 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20 / 10 / 1970، مشار إليه لدى : أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيري، الجزائر، طبعة 2010، 2011، ص 94 .

³ . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 102، 103 .

⁴ . المرجع نفسه، ص 103 .

⁵ . إلا أنه يرد قيد على هذه السلطة في تجزئة الاعتراف فإذا انصب الاعتراف على مسائل لا تثبت إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية وهذا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على البت في مسألة مدنية، فللبت في هذه الأخيرة يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، فقد استقر القضاء في كل من فرنسا و مصر على أنه إذا كان الاعتراف منصبا على مسائل لا تثبت إلا طبقا لقواعد القانون المدني فلا تجوز تجزئته بشرط أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، فإذا اقر المتهم بمنحة حياة الأمانة بأنه تسلم كوكيل المبلغ المعين لعقد الوكالة ولكنه أضاف في نفس الوقت بأنه أبرئ منها أو إذا اعترف أنه استلم الشيء الذي اتهم عليه ولكنه اقر بأنه رده ثانيا بناء على طلب صاحبه فلا يجوز تجزئة اعترافه هذا إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى . مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 131 .

فالإقرار المدني حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي حق مناقشته بل يجب عليه أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه، فما دام لا يمكنه أن يرفضه كله، فلا يمكن أن يرفض بعضه على عكس الاعتراف في المسائل الجنائية¹، إلا أنه وفي حالة تجزئة الاعتراف، يتعين على المحكمة أن توضح في حكمها الجزء الذي اطمأنت إليه من الاعتراف وتبين ما لم تطمئن إليه، وسبب طرحها له، حتى لا يكون حكمها معيباً².

كما أنه و على الرغم من وجود بعض الخلافات في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تستند على الاعتراف لوحده للحكم بالإدانة إلا أن الرأي الراجح يرى أن اعتراف المتهم يكفي لوحده للحكم بالإدانة³ طالما أن القاضي قد اقتنع به و طالما أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة. وهذا هو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي مبرراً موقفه بأنه لا يمكن للجهة القضائية استبعاد دليل مجرد أنه غير معزز بأدلة أخرى⁴، كما أخذت بهذا الرأي المحكمة العليا الجزائرية ويستشف ذلك من خلال قرارها الآتي: "إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه..."⁵.

ووفقاً لما سبق ذكره فإن تقدير قيمة الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من قبل المحكمة العليا، إلا أنها تخضع لها فقط من حيث اعتبارها للاعتراف دليلاً قانونياً أم لا، لأن هذا يعتبر من المسائل القانونية.

وإذا كان هذا هو الأصل في تقدير الاعتراف سواء كان قضائياً أو غير قضائي إلا أن ثمة استثناء يرد عليه في القانون الجزائري، ويتعلق الأمر بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية.

فالأصل في المحاضر - سواء كانت على سبيل الاستدلال أو لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير - أنها لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي يكون محررها قد رآها أو سمعها أو حققها بنفسه، و أن الاعترافات الواردة فيها تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي. ففيما يتعلق بالمحاضر على سبيل الاستدلال فإن الاعترافات الواردة فيها لا حجيتها لها، أما فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير، فإن الحجية تكون بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو

¹ . مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 126.

² . محمد سعيد غور، المرجع السابق، ص 221.

³ . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 183.

⁴ . Marie-Cécile , Nagouas-Guérin, le doute en matière pénale, Dalloz, paris, 2002, p 235.

⁵ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1970/ 10/ 20، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

المكلف يبحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير أو إثبات العكس .

إلا أن المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 2/254 قانون الجمارك جعل من الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن يثبت العكس.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت : " إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجية النسبية فقط فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم يثبت العكس "1.

وعليه فإذا تراجع المتهم عن اعترافه أو أنكره بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أي بالكتابة أو بشهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجعه أو نكرانه. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الاعترافات...الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس ، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 قانون الإجراءات الجزائية مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس "2.

أما إذا أثبت المتهم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود فإن ذلك الاعتراف يصبح غير ملزم للقاضي ولا يقيد حرите في التقدير، وتسري على هذا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا هو معنى عبارة : "...مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك .

وكل ما سبق بيانه يصلح عن المحاضر التي تعين الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك فحسب، ذلك أن الأمر رقم 06/ 05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعترف للمحاضر التي تعين أعمال التهريب وفق قواعد التشريع الجمركي بحجية إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وعدا هذه الحالة الأخيرة ، تخضع تلك المحاضر لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³ .

¹ . المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 19/ 11/ 1995 عن القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الملف رقم 126766 ، مشار إليه لدى :أحسن بوسقيعة ،النازعات الجمركية، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005 ، ص 200 .

² . المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 10/ 06/ 1982 في الملف رقم 22938 ، مشار إليه لدى : احسن بوسقيعة ، النازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص 203 .

³ . أحسن بوسقيعة ،النازعات الجمركية ،المرجع السابق ،ص 205 .

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الشهادة

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائري ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر إلى اتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها ، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما ، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى¹، لهذا فقد عنيت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها وشروطها وإحاطتها بضمانات متعددة .

أولا : مفهوم الشهادة

أ - **تعريف الشهادة:** الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة² ، كما عرفتتها محكمة النقض المصرية بقولها: "أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"³.

ب - **موضوع الشهادة :** يشترط لقبول الإثبات بالشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول ،وتكون الوقائع غير متعلقة بالدعوى إذا لم تكن مؤثرة في إثبات التهمة أو نفيها ،وتكون غير جائزة القبول إذا كانت مما لا يصح إثباته قانونا كما إذا أراد القاذف إثبات صحة ما قذف به⁴ ،أو كان الغرض منها نفي ما تضمنته ورقة رسمية ،حيث لا يجوز ذلك إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير⁵.

فالشهادة تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجزائية ،ومن ثمة فلا يمكنها أن تتناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية ،أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة ،أو تقديره لجسامة الوقائع ،على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة التي تعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع شيء معين ، وليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي من الشاهد ، ومع ذلك تجوز الشهادة بشأن سمعة المتهم وحالته الأدبية، لكونها مما يتوصل به إلى تحديد خطورته الإجرامية ،وتمكينه من الوصول إلى إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجزائية ،أو وقائع أخرى يتوقف عليها تحديد هذه الواقعة⁶ ،وهذا ما أخذ به المشرع

¹ . Michèle-laure Rassat, traite de procédure pénale, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001, p 397 .

² . احمد فتحي سرور ،المرجع السابق ،ص 498 .

³ . محكمة النقض المصرية ،قرار صادر بتاريخ 15 يونيو 1964 ، مشار إليه لدى :هلاي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 811 .

⁴ . فالقانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة ،فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة ،وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان ،عدا حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة .أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 195

⁵ . حندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،تجار - اشترار ، الطبعة الأولى منقحة ومزينة ،مكتبة العلم للجميع بيروت لبنان ،2004 ، 2005 ، ص 125 .

⁶ . محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ص 808 ، 809 ، محمد عيد الغريب ،المرجع السابق ،ص 87 .

الجزائري بموجب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه"¹.

والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بجواسه ولكن يصح أن يشهد بما سمعه عن غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائماً للتحريف بانتقالها من شخص إلى آخر².
ج - شروط صحة الشهادة: على اعتبار أن شهادة الشهود قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الشهادة شروط صحة، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

1 - الشروط الواجب توافرها في الشهود: لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون وآذان للقاضي، وهذه الشروط هي:

1 - 1 - التمييز والإدراك: يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها³، وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي.

فبالنسبة لصغر السن فإن الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة وأدائها، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين. والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها⁴.

وفيما يتعلق بالشيخوخة فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة وأدائها، و لم يورد المشرع الجزائري حكماً فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية للقول بقبول شهادة شخص طاعن في السن أو لا.

وفيما يخص المرض العقلي فمما لا شك فيه أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة للاختلال الذي يحدثه في القوى العقلية، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

¹ . أمر رقم 66 / 155، المرجع السابق، ص 645 .

² . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 125 .

³ . هلال عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 841 .

⁴ . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 143 .

1 - 2 - حرية الاختيار: الحرية هي مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها¹.

ولا يخفى على أحد أهمية الأقوال التي يدلى بها الشاهد بحرية واختيار وهو ما لا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، وهو ما يفقده الشعور والاختيار كلياً أو جزئياً.

وكذلك إذا كانت هذه الشهادة تحت تأثير الإكراه، لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد و الانحراف في الوعي و ضعف سيطرة الشخص على إرادته .

1 - 3 - حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها²، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصاً على قول الحق، كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون، وقد نصت المادة 227 قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون.

وقد استقرت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الشهادة إذا حلف الشاهد "أن يقول الحق" بدلا من عبارة "كل الحق" لأنه قد يخفي جزءا من الحقيقة، أو إذا حلف بأن يقول "كل الحق" ولم يقل عبارة "ولا شيء غير الحق" لأنه قد يقول الحقيقة ولكنه يضيف لها شيئا غير حقيقي³.

ويرد على هذا الالتزام استثناءات نصت عليها المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها أن شهادة القصر اللذين لم يكملوا السادسة عشرة تسمع بغير حلف يمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أجازت سماع الأشخاص سالف الذكر بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك. إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف (القصر اللذين لم يكملوا السادسة عشرة)، أو محروم منها (الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية) أو معفى منها (أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب)، لا يعد سببا للبطلان، وهذا هو مقتضى نص

¹ . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 846 .

² . المرجع نفسه، ص 853 .

³ . المرجع نفسه، ص 855 .

المادة 3/229 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت كذلك المادة 286 من نفس القانون على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين ويسمعون على سبيل الاستدلال¹.

1 - 4 - عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى : يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، ومن ثمة يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى ، وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى ، والمحلفين والمترجمين (فيما يتعلق بالمحلفين والمترجمين نصت على ذلك المادتين 257 و344 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وذلك أمام محكمة الجنايات ، والمادة 407 من نفس القانون فيما يتعلق بالمترجمين أمام المحاكم في الجناح والمخالفات)، وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهودة بها إليهم بعدم تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي ، وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد.²

وعليه إذا دعي أحد هؤلاء للشهادة وكانت لديه معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية، وجب عليه أن يتنحى عن نظرها ويؤدي الشهادة كغيره من الأفراد أمام الهيئة الجديدة ، أما إذا لم تكن لديه المعلومات، وإنما أعلنه أحد الخصوم بغرض تنحيته بدون وجه قانوني ، فله أن يرفض ذلك ويستمر في أداء مهمته.

كما تشمل هذه الفكرة أيضا المدعي المدني ، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بما يلي : " إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية ، أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا... " ³.
إلا أن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة ضابط الشرطة القضائية⁴ ، أو عضو النيابة العامة — الذي لم يكن ممثلا للنيابة العامة في نفس الدعوى — ولا قاضي التحقيق الذين باشر التحقيقات

¹ . ويرتب على هذه التفرقة إفلات من يشهدون بدون حلف اليمين من العقاب على شهادة الزور ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات، وذلك لان هذه الجريمة تقتضي أداء الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين ، كما يترتب على هذه التفرقة كذلك عدم قبول الطعن في الحكم بطريق إعادة النظر بناء على الفقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط الحكم بالإدانة بشهادة الزور ضد الشاهد الذي سبق وان ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يحدث لعدم أداء الشاهد اليمين .

² . حندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 148 ، هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 851 .

³ . المحكمة العليا ، قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى ، الأول يوم 01/ 07/ 1975 في الطعن رقم 10829 والثاني يوم 05/ 01/ 1982 في الطعن رقم 26010 ، مشار إليهما لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ، ص 241 .

⁴ . وعلى الرغم من عدم عثورنا على أي اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا الجزائية فيما يتعلق بمهذ المسألة ، إلا أننا نرى انه ليس ثمة ما يمنع من استدعاء ضباط الشرطة القضائية أو أعاونهم كشهود إذا كانت لديهم معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية ، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه : "تقبل شهادة الشخص الذي يبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالترام قانوني ... " ، وضباط الشرطة القضائية أو أعاونهم ملزمون قانونا بإبلاغ العدالة ممثلة في النيابة العامة بكل الوقائع المشككة للجرائم .

الابتدائية، بحيث يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم، كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى، فقد يحصل أن يعين الشخص كخبير في الدعوى، ثم يطلب لسماع أقواله بصفته كشاهد في نفس الدعوى، كما أنه وحسب الرأي الراجح فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محام عن المتهم وشاهد، فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن حق المتهم في اختيار محاميه لا يمكن أن يخل بحق النيابة العامة في الاستشهاد. من ترى فائدة في سماع شهادتهم من أجل ظهور الحقيقة، ومن ثمة يجوز أن يسمع محامي المتهم بصفة شاهد مع استمراره في معاونة المتهم، ولكن يجب في الجنايات أن يعين للمتهم محام آخر يعاونه في أثناء ابتعاد محاميه عنه للإدلاء بشهادته، وهذا حتى لا يكون المتهم قد حرم من محام في فترة من فترات المحاكمة¹، و سماع محامي المتهم أو المدافع عنه في هذه الحالة يجب أن لا ينصب حول ما وصل إلى علمه باعتباره محامي المتهم أو المدافع عنه، وهذا ما أكدته المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية .

2 - الشروط الواجب توافرها في الشهادة: بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، و أن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا وأن تؤدي في مواجهة الخصوم.

2 - 1 - شفوية الشهادة: يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفويا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير . فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، مما يبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها²، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"³، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة . وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: "تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا

¹ . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 148، 149، 152، 153 .

² . إحمود فالخ الخرايشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 229، 230 .

³ . أمر رقم 155/ 66، المرجع السابق، ص 646 .

فائدة في سماع أحدهم ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه...¹، إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فتتلى شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة ضمن الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات على أنه: "إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تليت بالجلسة شهادتهم المكتوبة"².

غير أن الفقرة 2 من المادة 233 من نفس القانون نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة إذ سمحت للشاهد الاستعانة بمسندات بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

2 - 2 - وجاهية الشهادة: من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به³، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازماً من أسئلة له ، كما نصت المادتين 234 و 302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما حولته المادة 233 الفقرة 6 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود .

وطبقاً لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 3 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يرويه لازماً من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 5 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

ثانياً: تقدير الشهادة

لقد توصلنا من خلال تعرضنا إلى شروط الشهادة إلى أن القاعدة أن الشهادة تؤدي شفويا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التفرد في الشاهد وتمكينه من ملاحظة تصرفاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 16 / 02 / 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 49143 ، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 240 .

² . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 655 .

³ . هلالى عبد الله أحمد ، المرجع السابق، ص 864 .

لتقرير مدى صدقه من كذبه، لأن القاضي ملزم بفحص الشهادة فحفا دقيقا قبل أن يضعها موضع تقدير أو جعلها عنصراً من العناصر التي تدخل في تكوين اعتقاده .

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أنه يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة على ركنين وهما :

1 - الواقعة المشهود عليها، بحيث ينظر لاحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول.¹
2 - الشهادة الخاصة بهذه الواقعة، بحيث ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون الشاهد موجوداً أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه، وهذا بسؤاله عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له.

كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية، ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة، فحالة الشاهد الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته ولذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق ومناقشة.²

وباعتبار الشهادة هي تصريح الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع، ونظراً لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي³ فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب ذلك، فإذا ما قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود، كان ذلك كافياً. وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك".⁴

كذلك فللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله شهود النفي أو العكس، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون أن يكون ملزماً ببيان علة ذلك⁵، كما أن وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي من الأخذ بشهادته، متى اقتنع بصدقها.

¹ . طواهرى اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993 / 1994 ، ص

61 .

² . جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 203 .

³ . زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 60 .

⁴ . المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1983/ 11/ 08 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185 ، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 243 .

⁵ . إحمود فالخ الخرابشة ، المرجع السابق ، ص 330 .

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال، ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، ولكن يستفاد من التفرقة بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة ممن أوجب عليهم حلفها، إلا أنه ومن جهة أخرى فإنه لم يحرم على القاضي الأخذ بشهادة من لا يحلفون اليمين إذا آنس فيها الصدق وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وما يقتضيه من تحويل للقاضي السلطة التقديرية في وزن الدليل وتحديد قيمته، فالظاهر أن غاية المشرع من وراء ذلك هو تنبيه القاضي إلى ما في هذه الشهادة من ضعف، ونصحه بأن يكون أكثر احتياطاً في تقديرها، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها من عدمه¹.

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغائب شريطة أن تتلى بالجلسة من محاضر التحقيق، وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات، بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وتبني عليها حكمها أسوة بشهادة الصغير والمحكوم عليه، وهذا بعكس الشهادة التي لا تحصل تلاوتها فإنها لا يمكن أن تكون بمفردها أساساً للحكم لمنافاة ذلك لشهية المرافعات².

كما لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضاربها ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه³، كأن يكون للشاهد قولان أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة، فتأخذ المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد.

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ شهادة الشاهد وتأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي طالما أنها لم تطمئن إليه⁴، فلها أن تأخذ بشهادة شاهد ضد أحد المتهمين ولا تأخذ بها ضد الآخر، شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها على أنه عدم فهم للشهادة، وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب عليها مسخ الشهادة وتحريف مدلولها الذي قصده الشاهد⁵. كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة⁶. كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا

¹ . حندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 144.

² . المرجع نفسه، ص 170.

³ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 824، 825.

⁴ . محمد احمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 23.

⁵ . هلال عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 870.

⁶ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 827.

تتناقض معه . وليس ضروريا كذلك أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائع تجريه المحكمة.¹

واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن للمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحته .²

المطلب الثاني :

عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر،³ ومصدرها عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء .

وهي تنطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها كالألات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، بصمات الأصابع أو الأقدام ،أشياء مهربة ،أشياء مسروقة ،ملابس، أزرار، نقود مزيفة أو مزورة ،شعر ،بقع بمختلف أنواعها .⁴

وعلى ذلك فان الأدلة المادية تتمثل في المحررات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ،وكذا القرائن وذلك لأن العنصر المادي للقرائن هو الدلائل والأمارات (مثل بصمات الأصابع، آثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة والأعيرة النارية أو قطع من الملابس كالأزرار أو قطرات الدم أو الشعر... الخ) وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

أما الأدلة العلمية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي⁵، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة .

وعلى ذلك فإننا سنتولى دراسة هذه الأدلة – المحررات ،القرائن والخبرة - من خلال الفروع الثلاثة التالية مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير كل واحد منها .

¹ . عبد الله بن صالح بن رشيد الريش ، المرجع السابق ، ص 99.

² . مصطفى مجدي هرجة ، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني ، الطبعة الأولى ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2006 ، ص 41.

³ . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 386 .

⁴ . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 152 .

⁵ . المرجع نفسه ، ص 152 .

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية لا يحظى بنفس الأهمية التي يحظى بها في المجال المدني، أين يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات، بل وأكثر من ذلك تعتبر الكتابة الرسمية هي الأصل، ويرجع السبب في ذلك من جهة إلى كون الأعمال المدنية عبارة عن تصرفات قانونية غالبا ويمكن تهيئة وإعداد الدليل وقت إنشائها وقبل قيام أي نزاع بشأنها، بينما الجريمة وبما أنها عمل غير مشروع يسعى الجاني فيه إلى الهروب عند ارتكابه، والعمل على محو الآثار التي يكون قد تركها والتي قد تشكل أدلة إثبات ضده، فإنه من الطبيعي والمنطقي ألا نتصور الجاني يقدم دليلا مكتوبا على نفسه يثبت ارتكابه للفعل غير المشروع، إلا إذا وجدت بصفة عرضية أثناء البحث عن الحقيقة، ومن جهة ثانية نجد — وكما سبقت الإشارة إليه — أن الكتابة هي الأصل في المجال المدني، بل إن القانون المدني يشترطها كدليل إثبات يغني غالبا عن غيره، ويضفي الحجية القاطعة على بعض الأوراق التي لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق التزوير، بينما نجد العكس في المجال الجزائي، بحيث لا يحظى الدليل الكتابي بوضع خاص أو متميز، حتى ولو كان محررا رسميا، فقيمته وحجيته شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى إلا إذا نص القانون استثناء على غير ذلك¹.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم المحررات ثم عملية تقديرها من قبل القاضي الجزائي .

أولا: مفهوم المحررات

أ- تعريف المحررات: عرفت بأنها " عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم"².

ب - أنواع المحررات: تشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، وهي نوعان:

يتمثل النوع الأول في المحرر الذي يحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد، وفي هذه الحالة لا بد من إثبات صدورهما عن المتهم لتوافر الجريمة قبله ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة ما يتم ذلك بواسطة الخبرة.³

أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطابات و التلغرافات والدفاتر والأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما، وفي

¹ . محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 81

² . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 1182

³Jean –Claude Soyer, op.cit, p 296

هذه الحالة تكون هذه الورقة موضع تقدير من المحكمة باعتبارها اعترافا من المتهم أو شهادة عليه من الغير، هذا بالإضافة إلى المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام.¹

وفي الحالتين فإن المحررات تكون عرفية أو رسمية، هذه الأخيرة تنقسم هي الأخرى إلى نوعان : محررات رسمية عادية — غير المحاضر — والمحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم²، والتي لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية، ولذلك فإننا سنقسمها إلى قسمين: الأولى هي المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية، والثانية هي المحاضر .

1 - المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية: المحررات العرفية هي المحررات الصادرة عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها و لا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية . أما المحررات الرسمية هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته³ كالعقود التي تحرر أمام الموثق.

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 45 لضابط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو مثله في حالة تعذر حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو هروبه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها ، ثم ألزمه بالغلاق عليها ثم الختم عليها مع جردها .

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة ، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع ، أو كانت غير جائزة القبول ، وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما إذا كان رفضه إخلالا بحقوق الدفاع من عدمه .⁴

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية المصري ، قد أورد نصوصا صريحة تجيز ضبط الأوراق لدى مكاتب البريد فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن مثل هذا النص ، ولذا تسري بشأن هذه الأوراق القواعد العامة ، فأسرار المراسلات يجب أن تخضع لمقتضيات المصالح العليا خاصة ما تعلق بضرورات العدالة، فالمراسلات الصادرة من المتهم أو الصادرة إليه قد تكون وسيلة قانونية مؤكدة لإيضاح أمر القضية ، وطالما أن نص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية لم تستثن إلا المراسلات

¹ . مارك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 202

² . جندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 215 .

³ . هلال عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 1182

⁴ . المرجع نفسه ، ص 1185

المتبادلة بين المتهم ومحاميه ، فبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن باقي المراسلات يجوز استنباط الدليل الكتابي منها .

2 - المحاضر : ويراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها¹ ، وهي عدة أنواع من أهمها :

- محاضر يجررها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة قيامهم بأعمالهم .
- محاضر يجررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بنظر جرائم التلبس ومنها محضر سماع المتهم .
- محاضر يجررها قاضي التحقيق ومنها محضر استجواب عند الحضور الأول .
- محاضر يجررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم لجلسات الحكم وهي محاضر الجلسات .

وقد نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو الآتي :

- المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل إثبات .
- المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلالات .
- المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت ما يخالفها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

- المادة 217 تعلق بالدليل الكتابي المستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه .
- المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

و المحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون وتؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي يستخلص منها أن هذه الشروط هي :

- الشروط الشكلية : نصت المادة 214 سالفه الذكر على أنه : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ..."² ومن ثمة يجب تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ، و من تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه ، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص ، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة فيه إلى امتناعه، وذكر

¹ . مروي نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 204

² . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 644 ، 645 .

الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر، وكذا ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون وذلك بتحرير المحاضر في الحال و توقيع كل ورقة من أوراقها .

- الشروط الموضوعية :بالرجوع إلى نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص هذه الشروط وهي كالآتي:

- يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته .
- يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره .
- يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلها مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.

ثانيا : تقدير المحررات

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق ، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ،وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير.¹

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد الإثبات المدنية، فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي ،إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفيما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية - باستثناء المحاضر - نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه- بما فيها هذه المحررات - كما انه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه- بما فيها هذه المحررات كذلك - وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه ،بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات، أما غيرها من المراسلات الأخرى فبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنها تبقى تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها .

وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي ،فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها ،وذلك ما يستشف من خلال المادة 212

¹ . محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 857 .

سألقة الذكر التي لم تستثن المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه، كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهو الأمر الذي عاد و أكدده المشرع الجزائري بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ¹. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة. والقاعدة العامة أن القاضي الجزائري يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص" ².

كما أكدت ذلك من خلال قرارها الآتي: "عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر وأنها شتما الشرطي أمام مقر الدائرة. إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا قضاءهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية ما عدا أقوال الشرطي م. لخضر الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته" ³.

فيفهم من خلال نص المادة 215 سألقة الذكر وكذا من خلال القرارين سألقي الذكر أن المحاضر لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي، هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لذلك وخروجا عن هذا الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، وقد نصت على ذلك المادتين 216 و400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، والمادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

¹ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 645 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/ 07/ 09 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25134 ، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006 ، ص 267 .

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1985/ 03/ 05 تحت رقم 179 ، مشار إليه لدى: نواصر العايش، المرجع السابق، ص 94 ، 95 .

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفتهم، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات، فإذا كان المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في جنائية أو جنحة، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثباتها بالطرق العادية.¹

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن

إن الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عد دليلا مباشرا، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل هنا غير مباشر. وعلى ذلك فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها، في حين أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف أدلة مباشرة لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل التراع.

وتلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي، وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخطب المنطق والعقل²، ولأهميتها قيل عنها في القانون الانجليزي أنها أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، وهي أيضا الضوء الذي ينير وجدان القاضي و يوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة³.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم القرائن ثم تقديرها.

أولا: مفهوم القرائن

أ - تعريف القرائن: عرفها بعض الفقه بأنها " الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "⁴.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للقرينة عنصرين وهما:

¹ . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 220 .

² . عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 180 .

³ . هلال عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 1023 .

⁴ . الدناصوري قمر الدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 1079 .

- واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقريئة.

- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقريئة.

ب - أقسام القرائن :تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها .

1 -القرائن القانونية :عرفها بعض الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالقريئة القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر ،وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي ¹.

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومه ،وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها ،دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك .²

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون .بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ،وهي في هذه الحالة تعفي من تقرررت لمصلحته من عبء الإثبات ،وقرائن بسيطة وهي تلك التي نص عليها المشرع ،غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها ،بكافة وسائل الإثبات مثل قرينة براءة المتهم ،وهي في هذه الحالة تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر.³

2 - القرائن القضائية ⁴ : " تعد القريئة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها"⁵ ، فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة،ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه ،وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها " الشهود الصامتون الذين لا يكذبون "⁶.

¹ . قتال جمال ،دور القرائن في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2006 ،2007 ص 14.

² . المرجع نفسه ،ص 14.

³ . إيمان محمد علي الجابري ،يقين القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ،2005 ص 485 ،486 .

⁴ . تجرد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقريئة القضائية بينما نجده تحدث عنها في المادة 340 من القانون المدني الجزائري حيث قال : "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ،ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يميز فيها القانون الإثبات بالبيئة " .

⁵ . إيمان محمد علي الجابري،المرجع السابق ، ص 486 .

⁶ . Jean –Claude Soyter,op.cit, p 220 .

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الاقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة.¹

وعلى ذلك فإن القرائن القضائية شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين، فلا بد لقيامها من واقعة معلومة ثابتة غير مضللة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وهذا هو العنصر المادي للقرينة، وكذلك لا بد من توفر العنصر المعنوي المتمثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.

ففيما يتعلق بالعنصر المادي للقرينة فهو الوقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأمارات²، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول، لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها³، ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمالاً يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها.

وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملاساتها. ومثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو وجود إصابات به، أو ظهور علامات الشراء عليه، فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم.⁴

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي للقرينة فهو استنباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها، فبعد أن يقف القاضي عند الواقعة المختارة، والتي تكون ثابتة ومعلومة، يبدأ بعد ذلك في استخلاص الدليل وذلك بأن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة والمعلومة الدليل على الواقعة المجهولة والمراد إثباتها.

ففي الأمثلة السابقة للقاضي أن يستخلص من وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن وجود إصابات به قرينة على اشتراكه في المشاجرة، ومن ظهور علامات الشراء عليه قرينة على اختلاسه للمال.

¹ . زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 202.

² . ولقد أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الدلائل في الفصل الخاص بالجناية أو الجنحة المتلبس بها، فقد اعتبرت المادة 41 / 2 منه أن الجريمة متلبس بها إذا وجدت في حيازة الشخص المشتبه في ارتكابه إيها أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة. كما أن المادة 51 من القانون نفسه نصت على أنه "إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتناسكة من شأنها التأكيد على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

³ . محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 67 مشار إليه لدى قتال جمال، المرجع السابق، ص 09.

⁴ . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 1016.

والمرجع في إجراء هذا الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته ،وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط ،ولم يقيده بأي قيد ،ولم يشترط إلا أن يكون هذا الاستنتاج مرتكزا على الواقعة المختارة ومتماشيا مع العقل والمنطق .

فيجب أن يكون بين الوقائع المعلومة الثابتة والوقائع المجهولة المراد إثباتها صلة ،أي ارتباط أو علاقة عقلية وثيقة قائمة على أساس سليم لا يعتمد على مجرد الوهم أو الخيال.¹

وعملية الاستنتاج هذه ليست مسألة سهلة ولكنها تتطلب مجهودا عقليا وفكريا كبيرا يبذله القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى وما يحتويه من ظروف وملابسات مختلفة تتجلى بصورة واضحة أثناء المرافعات ومناقشة أطراف القضية .

ثانيا : تقدير القرائن

على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا ، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستنبطة ،ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني ،ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه² .

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزما باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها³ وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي ،ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها ،أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس ،فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع ،يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتنع به أو لم يقتنع ،و بهذا فإنها تعد قيда على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية ،فعلى اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة

¹ . منى شعبان عبد الغني حليلة ،القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ،دراسة تحليلية مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الأردن ،كلية الدراسات العليا 1998 الأردن ، مشار اله لدى قتال جمال ،المرجع السابق ،ص 10 .

² . انظر الفرع الأول من المطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة ، ص 91 إلى 94 .

³ . محمد عيد الغريب ،المرجع السابق ،ص 122 ،محمود نجيب حسني ،المرجع السابق ،ص 865 .

أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، كما أنه يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا.² ومن ثمة نصل إلى أن القرينة القضائية تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه قد ثار خلاف في الفقه تمحور حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى .

ولأجل ذلك ظهر موقفان لرجال الفقه، اتجه متحفظ من اعتبار القرينة القضائية كدليل وحدها للإثبات وآخر يرى غير ذلك باعتمادها كغيرها من وسائل الإثبات .

فهناك قلة من الفقهاء شديدة التحفظ اتجاه القرائن القضائية، إذ ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة، فهي تعتبر ناقصة لأنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكيد، فالخطأ مفترض³، ولذلك فمجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم، ومن ثمة ينحصر دور القرائن القضائية على تأكيد وتعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا .

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية، فالقاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال وفي هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن القضائية باعتبارها المعول عليه الوحيد في الوصول إلى إظهار الحقيقة.

والقاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها و بكثرتها أو بقلتها، فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلائلها، إلا أنه إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، وهو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى، ثم التحقق بعد ذلك من

¹ . إيمان محمد على الجابري، المرجع السابق، ص 486 .

² . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 1016 .

³ . شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2003، 2004، ص 107 .

تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهاوتت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات.¹

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائري حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه - ولو كانت القرينة القضائية - طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير هذا، كما أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن ضمنها قرارها الآتي : " لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقيا وقانونا وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض " .²

وكذا من خلال قرارها الآتي : " لا مانع عند انعدام الدليل القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص القرينة والقرائن من المرافعات التي تدور في الجلسة " .³

وكذا من خلال قرارها الآتي : " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه " .⁴

ويمكن لنا بعد تفحص ودراسة هذه الاجتهادات والقرارات القضائية أن نخلص إلى استقرار قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبيّن اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت في مستندات الملف وأوراق القضية وحصلت مناقشته حضوريا، فضلا عن سلطته الكاملة في تقدير كفاية هذا الدليل، ولم تستبعد المحكمة العليا أية حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية لأجل منع قاضي الموضوع من أن يستقي منها أساس حكمه أو يستند عليها في تسببيه، دون إلزامه كذلك حين بناء حكمه على أساسها من أن يعززها بأدلة أخرى .

¹ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 1022 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1985/ 05/ 07 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941 وقرار صادر بتاريخ 1998/ 05/ 27 من القسم الثالث لغرفة الجنب والمخالفات في الطعن رقم 216211، مشار إليهما لدى جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 218.

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1997/ 02/ 04 من القسم الثالث لغرفة الجنب والمخالفات في الطعن رقم 140437، مشار إليه لدى جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 219.

⁴ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/ 07/ 09، مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 93 .

وهذا الموقف من قبل المحكمة العليا الذي جاء منسجما مع نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية جاء كنتيجة لممارستها القضائية الطويلة و احتكاكها بالواقع العملي و ما يدور في ساحات المحاكم و المجالس ، بحيث لمست الحاجة الماسة إلى القرائن القضائية ، نظرا لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية لأن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق بجرائم وقعت في الماضي و أمام ندرة الإقرار بارتكابها أو حالة الجرم المشهود ، لا يبقى أمام القاضي الجزائي إلا وقائع مادية قد يستنتج منها قرائن قضائية كدليل يستند عليه في حكمه من خلال تكوين قناعته به .

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى ، ودون التقييد بعددها ، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه ، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانة بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تختمل أي جدل ، كما يجب أن يركز استنتاجه على الواقعة المختارة وان يتماشى مع العقل والمنطق .

الفرع الثالث :سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

إن سير التحقيق سواء منه الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه و ثقافته الفصل فيها، إذ تحتاج للاستعانة بأهل الاختصاص ،لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة و انتداب خبير ،و عليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الخبرة ثم تقديرها .

أولا :مفهوم الخبرة

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية ،هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي ،أما في فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 سالفه الذكر .أما المشرع الفرنسي فنص على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي **le code criminel d'instruction** وذلك في المادتين 43 و44 ، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169 ، وكملها بنصوص تنظيمية¹ . و سوف نتناول تعريف الخبرة ،ثم كيفية سيرها وأخيرا شروط صحتها .

¹ . Pierre Chambon, ,le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure ,4 ème édition ,Daloz, paris ,1997,p 307 .

أ - تعريف الخبرة: الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه¹، وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الخبراء إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته و على أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه .

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية ، و هذه السلطة هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين :

أ - أن تكون المسألة من المسائل الفنية :وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"²، و من بين هذه المسائل نذكر مثلا بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية ، تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة ، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء، المسائل الحسابية .

ب - عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية :لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة و إدراكها خارج عن دائرة المعارف و الثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع.

أما المسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات أو صعوبات فنية فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء³.

و نوه هنا أن التشريع الجزائري حدد بعض الحالات التي يجب اللجوء فيها إلى الخبرة ، و من ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية .

ب - سير الخبرة :إن انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب و الدعوى القائمة و أسماء المتهمين و المدعين بالحق المدني و اسم الخبير الذي تم اختياره ، كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير و كافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها و التي يجب أن تكون ذات طابع فني ، كما يجب كذلك تحديد المدة اللازمة للخبير لتقديم تقريره خلالها و هذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ . أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الخامسة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 ،ص 112 .

² . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 638 .

³ . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ،ص 1082، 1083 .

وعندما يتلقى الخبير المقيد بالجدول أمر الندب و يقبل المهمة المسندة إليه فان كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء وهذا ما جاءت به المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه ،فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم ، كما له الحق في استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون و مفادها أن يكون الاستجواب عن طريق قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ،وهذا ما تنص عليه المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه بنفسه أي بصفة شخصية، لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجة عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين ، و هذه رخصة تمنحها له المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط أن يصرح له القاضي بذلك وأن يحلف هؤلاء الفنيين الآخرين اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون . وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 160 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ¹ .

و في جميع الأحوال فإنه على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه وهذا طبقا لنص المادة 143 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، و أن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله .

ج - شروط صحة الخبرة : ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخبير، و منها ما يتعلق بمهمته ،فالمعلقة بالخبير تتمثل في توافر شروط التعيين في وظيفة خبير و أداء اليمين ،أما الشروط المتعلقة بمهمته فنقصد بها تقرير الخبرة.

1 - الشروط الواجب توافرها في الخبير : وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

1-1 - توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير : نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995 ، والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءته ، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ² ، إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل ، و يلاحظ أن المشرع فرق بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي و تلك المتعلقة بالشخص المعنوي .

¹ . Pierre Chambon , op.cit ,p 320

² .مرسوم تنفيذي رقم 95 / 310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، ج ر عدد 60 ، ص 03 ، 04 .

ففيما يتعلق بالشروط المتطلبية في الشخص الطبيعي فباستقراء المادة 04 بفقراتها الثمانية يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي: شرط الجنسية الجزائرية، شرط الكفاءة العلمية، شرط حسن السيرة .

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فباستقراء ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المذكور نجد أن هذه الشروط هي:

- أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 04 ، أي نفس الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

1 - 2 - أداء اليمين: إن أداء اليمين شرط من شروط صحة الخبرة لما فيها من الاحتكام إلى ضمير الخبير و حثه أدبيا على الصدق و الأمانة و النزاهة بل و الجرأة في رأيه، و هي صفات متعلقة بدواخل الخبير التي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني .

و لذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء اليمين بنص المادة 145 وذلك بالصيغة الآتي بيانها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأبي بكل نزاهة و استقلال"¹ .

2 - تقرير الخبرة: عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة و كذا رأيه و كل هذا مشتمل في تقريره ، و تختلف عما قلنا الدول الانجلوساكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا ، بل يخضع مثله مثل الشهود لنظام توجيه الأسئلة². و يجب أن يكون تقرير الخبير واضحا و متضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه³، وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه.

وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 1/ 153 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجر الخبير لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال و نتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم"⁴ .

¹ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 638 .

² . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 1137 .

³ . Pierre Chambon , op.cit , p 326

⁴ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 639 .

فتأسيسا على المادة 1/ 153 سالفه الذكر فإن تقرير الخبرة الذي يجب أن يتضمن عدة بيانات رئيسية يمكن إجمالها في:¹

1 - المقدمة: تشتمل على اسم الخبير وعلى بيان المهمة المكلف بها والجهة أو القاضي الذي أمر بها .
2 - محاضر الأعمال : و تشمل جميع الإجراءات و الأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها، و الهدف المتوخى من وراء ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير و السير وراءه في الطريق الذي وصل به إلى رأيه.

3 - الرأي: و يشمل رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها و الأوجه التي استند إليها.

4 - النتيجة: وهي ما توصل إليه الخبير ومن خلالها يعطي إجابة دقيقة وموجزة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي.²

5 - التوقيع : سبق و أن قلنا أن عمل الخبير شخصي لذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير أدى مهمته بنفسه ولا أدل على ذلك من توقيعه .

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آرائهم ، و يقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك، أما إذا اختلفت آرائهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره ، و هذا ما تنص عليه المادة 2/ 153 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير و يثبت ذلك بمحضر .

وبعدها يتدخل القاضي الذي يتعين عليه استدعاء الأطراف و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 و يتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم آجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله و لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية .

وتأسيسا على ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعتمد تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظتهم عليه سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم ، فيحق لهم إظهار وجه الخطأ في البيانات أو المعلومات التي أوردتها الخبير في تقريره و لهم كذلك الحق في دحض حججه وأسانيده لإثبات عدم صحة ما توصل إليه الخبير.

¹ . هاللي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 1139 ، 1140

² . Pierre Chambon , op.cit, p 326

ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي يحق له أن يأخذ بتقرير الخبير إذا رأى عدم جدية الاعتراضات، أما إذا رأى أن تلك الاعتراضات جدية ومؤسسة فإن له أن يندب خبيرا آخر للقيام بنفس المهام .

ثانيا :تقدير الخبرة

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في ايطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية ،مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه ، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تنقصه، خاصة وأن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها.¹

إلا أن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ييسر سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة ،فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات ،وفي عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحا من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات ، لذا وتطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير ، وهذا لأنه مجرد دليل ، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت ،ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني.²

وهذا هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستثن الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري .موجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك ،ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي ،وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.³

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".⁴

¹ . هلالى عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 1166 ، 1167

² . عبد الحكم فودة ،المرجع السابق ، ص 26

³ . بولغيمات وداد ،المرجع السابق ،ص 92 .

⁴ . المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 14 / 11 / 1981 ، مشار إليه لدى : أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،المرجع السابق ، ص 93 .

وكذا حينما قضت : "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضية الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم" .¹

ولذلك فللقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها ،فله أن يأخذ منها بما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره ،على أن يعلل في ذلك قراره تعليلا معقولا .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "إذا كان قضية الموضوع غير مقيد برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره" .² وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فان القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به ،فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة ، كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة³ ، فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجح استخدامه في الجريمة وحدث إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا .⁴

ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها ، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي، وثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير ، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينها وبينه من اتساق .⁵

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناءا يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر ، فطبقا للمادة 02 من القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق

¹ . المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 1981/ 12/ 24 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880 ، مشار إليه لدى :جليلي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 74 .

² . المحكمة العليا ،قرار صادر يوم 1984/ 05/ 15 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الملف رقم 28616 ،المجلة القضائية ،العدد الأول لسنة 1990 ص 272 .

³ . زيدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،المرجع السابق ،ص 67 .

⁴ . محمد احمد عابدين ، المرجع السابق ، ص 20 .

⁵ . عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 27 .

وسلامتها وأمنها¹ (المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/ 09)² فقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.20 غ في الألف، و هذا ما يعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة، و لا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية و الاستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أنه ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف بتناوله الكحول فيجب أن تكون نسبتها في الدم تقدر ب0.20 غ في الألف كما حددها القانون.

وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك "³.

في الأخير وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن القاضي الجزائري يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، فله حرية تقدير اعتراف المتهم، أقوال الشهود، المحررات، القرائن القضائية و الخبرة، فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به أم لا، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا، ولكن هل لهذه السلطة الواسعة حدودا قانونية أم لا ؟ فهل تركها المشرع مطلقة أم قيدها، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني .

¹ . قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46 .
² .أمر رقم 03/ 09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 14/ 01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45، ص 04 و 05 .
³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 19/ 02/ 1981، مشار إليه لدى: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 477.

الفصل الثاني : تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

الفصل الثاني :

تقييد سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

من خلال دراستنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري خلصنا إلى القول أن هذا المبدأ يبدو من

جانبيين :

1 حرية القاضي الجزائري في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ،دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين .

2 حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه ،دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ،فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه .

فالأصل إذن أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة ،فهو حر في اختيار الأدلة و حر في تكوين اقتناعه منها ، إلا أن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة بل قيدها وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما أنه أخضع هذه السلطة التقديرية لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الأول :

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

وتتخذ هذه الاستثناءات صوراً متباينة فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أي على حرية القاضي في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية لنفس المبدأ، أي على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني .

المطلب الأول :

الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات

الأصل أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."¹.

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وذلك بأن يحدد له المشرع الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول .

أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها²،

¹ .أمر رقم 66 / 155، المرجع السابق ، ص 644 .

² . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 209 .

وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها، و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائري حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم، وإنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً: إثبات جريمة الزنا

الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إلا أنه ولا اعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها، وهذا ما قرره المادة 341 من قانون العقوبات¹ حينما نصت على أنه " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسالة و مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي"².

وعلة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع³، ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة عليها من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح أو الطعن فيها، دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة⁴، فحصر الأدلة حتى تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يرقى إليها الشك وهذه الأدلة هي :

1- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2- إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم.

3- إقرار قضائي، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلاً بارتكاب جريمة الزنا.

1 - محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية:⁵ يشترط أن تتم معاناة هذه الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هم معرفون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يشترط كذلك أن تكون هذه الجنحة متلبساً بها، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من نفس القانون، فتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما

¹ . تجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي للمادة 341 ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات .

² . أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، ص 737 .

³ . مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 461 .

⁴ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 142 .

⁵ . وليس احد رجال الضبط القضائي كما ورد خطأ في النص العربي .

تعتبر كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجائحة، كما تتسم باللبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها صاحب المنزل عقب وقوعها، وبأدر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ويتضح من خلال ما سبق أن التلبس بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 من قانون العقوبات، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فيقصد به مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة، ثم يتم تحرير محضر بذلك في الحال¹. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر.

ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية².

2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكه أو إلى غيره³، و يجب أن يكون الإقرار واضحا دون لبس أو غموض، كما يجب أن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية⁴.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرارا بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه

¹ . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 463.

² . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 عن القسم الأول للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 136.

³ . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 465.

⁴ . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 133.

العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه".¹

3 - الإقرار القضائي: ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة تحقيق أو جهة حكم .

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن:"من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة".²

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت:"غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق".³

وكذا حينما قضت:" إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض".⁴

وعدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة، فإذا لم يتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حينما قضت بنقض عدة قرارات قضت بإدانة متهمين بجنحة الزنا استنادا إلى أدلة أخرى غير منصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات، فقد جاء في إحدى قراراتها:" لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوافر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات".⁵

إلا أنها وفي بعض القرارات الأخرى خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات، وحاولت إضافة شهادة الشهود كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة بحيث قضت:" من بين

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 20/ 09/ 1988 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 52013، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990 ص 312 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 12/06/1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 ، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 136 .

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 16/ 12/ 1980 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 75.

⁴ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 22/ 11/ 2000 ملف رقم 210717 قضية (ب- م) ضد (ر- ع/ النيابة العامة) ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خلاص، الجزء الأول، سنة 2002، ص 263 .

⁵ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 15/ 05/ 1973 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420 ، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 75 .

الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يجره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى".¹

وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة، وذلك لأن هذا الاستثناء يرد على حرته في الإثبات لا على حرته في الاقتناع، وهذا على العكس مما ذهب إليه البعض الذين اعتبروا أنه وفي الحالات التي ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا مثل الاعتراف الوارد في جريمة الزنا فإن هذه الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي ولا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في هذا الصدد.²

فحصر القانون الأدلة التي يجوز إثبات الزنا بها لا يمنح هذه الأدلة حجية محددة، غاية ما هنالك هو أن المشرع حصر دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه دون الإخلال بحريته في تقديرها³، وبالتالي فإن مجرد توافر أحد الأدلة السابقة لا يكفي بذاته لإدانة المتهم من أجل هذه الجريمة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الاقتناع الشخصي قوته.⁴

وخلاصة القول ليس للقاضي الجزائي أن يستمد قناعته من أي دليل آخر غير تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات و في ذلك تقييد لحرته في الإثبات، إلا أنه وحين توافر تلك الأدلة يسترد القاضي سلطته الكاملة في تقديرها دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة لتوافر دليل من هذه الأدلة طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وجدانه و له أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه .

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051، المحلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990 ص 269 .

² . مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 171 .

³ . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 785 .

⁴ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 801 .

ثانيا : إثبات جريمة السياقة في حالة السكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف.¹

و لإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 14/ 01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/ 09)² على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط و أعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر و المتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء³.

عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر ، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها ،يقوم ضبط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك .

لذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لا بد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة - والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف - بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل ،وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات .

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 سالف الذكر ،كانت المادة 25 من القانون رقم 09/ 87 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁴ تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف ،فكان الأمر يتعلق بجريمتين :

- الجريمة الأولى :سياقه مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف .

- الجريمة الثانية :سياقة مركبة في حالة سكر ،وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ ،وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات .

¹ . المادة 02 من القانون رقم 14/ 01 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/ 09 .

² .أمر رقم 03/ 09 ، المرجع السابق ، ص 06 .

³ . يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى "مقياس الكحول (ألكوتاست) وأو مقياس الإيثيل " ، وقد عرفتهما المادة 2 من القانون رقم 14/ 01 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 03/ 09 على النحو التالي :

مقياس الكحول : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

⁴ .قانون رقم 09/ 87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 7 ، ص،

والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة¹، في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية، ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود، والمعaine المادية من لدن أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة، وعدم الاتزان في السير، وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة وبمحاورة متناول المسكر وبغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة².

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم"³.

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهباً مغايراً لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها: "تثبت سيطرة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون المرور"⁴.

فالأصح أن جريمة السيادة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة السيادة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات .

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 14/01 والذي ألقى القانون رقم 09/87 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السيادة في حالة سكر وأبقى على جريمة السيادة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 0.10 غ في الألف وذلك بموجب

¹ . وقد أثار عملية تحليل الدم في حالة سيطرة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف العديد من الإشكالات في الحياة العملية مردداً إلى ما نصت عليه المادة 25 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 09/87 التي شددت على أن تتم عمليات الفحص وجوباً لدى مؤسسة صحية عمومية، غير أن المعمول به ميدانياً هو أن مصالح الشرطة القضائية تجري عمليات تحليل الدم في المخبر العلمية التابعة لها، وليس في المستشفيات والمصحات العمومية، وهو الأمر الذي طرح مسألة قيمة هذه التحاليل كدليل .

وبعد أن تم طرح هذه المسألة على المحكمة العليا أصدرت العديد من القرارات المتذبذبة، ففي قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث بتاريخ 1995/05/21 في الملف رقم 114958 أكدت أن ما نصت عليه المادة 25 ملزم، وبالتالي لذلك نقضت قراراً أداًن متهم بجريمة السيادة في حالة سكر بناءً على تقرير خبرة تم إنجازها في مخبر علمي تابع للشرطة، وليس في مؤسسة صحية عمومية، إلا أنه وفي قرار آخر صادر عن نفس الغرفة، القسم الرابع بتاريخ 2000/01/18 في الملف رقم 216134 أكدت أن مخبر الشرطة هو مؤسسة عمومية صحية، ومن ثم يجوز الاعتماد على تحليل الدم المنجز فيه من أجل إثبات جنحة السيادة في حالة سكر. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 85.

² . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 84.

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 163 .

⁴ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 162 .

نص المادة 67 ،وهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ،بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل . كما أنه و بعد صدور الأمر رقم 03/ 09 سالف الذكر ،عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 14/ 01 سالف الذكر) . وبذلك لم يعد هناك أي فرق قانوني بين جرمي السياقة في حالة سكر و السياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي ،وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة ،حتى ولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في جريمة القتل، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل .

الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية

عندما تطرح الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها ، قد تقف في طريقه بعض المسائل العارضة، يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى العمومية ذاتها . ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائري بحسمها ،فيوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من المحكمة المختصة متقيدا بما قرره هذه المحكمة في حكمها ،ونكون في هذه الحالة بصدد المسائل الفرعية. إلا أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائري اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية- الدعوى العمومية - تجسيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع. هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائري أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجرم لكي يستطيع إدانة الفاعل ،وإذا ما حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله الصلاحية بتقييمها دون أن يلجأ بشأها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر بها¹ ، وهذه هي المسائل الأولية² التي نتمنا نحن في هذا المقام ،فماذا يقصد بها و كيف يتم إثباتها أمام القاضي الجزائري ؟

¹ . نبيل شديد الفاضل رعد ، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005 ص 437 .

² . وتجدر الإشارة إلى انه كثير ما يتم الخلط بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية نظرا لتشابههما و تداخلهما باعتبار أن الثانية ما هي إلا استثناء عن الأولى ، فعلى سبيل المثال فإن قانون الإجراءات الجزائية نظم المسائل الفرعية في المادة 331 منه مستعملا مصطلح الدفوع الأولية للدلالة على الدفوع الفرعية.

أولا: تعريف المسائل الأولية

تعرف بأنها "تلك المسائل العارضة - incidents - التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ، و التي يملك القاضي الجزائري اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية."¹ كما تعرف أيضا بأنها: "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائري، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا ، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك".²

والعلة في ذلك هي تمكين القاضي الجزائري من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، بحيث يفسر بعضها بعضا، فيتمكن من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها و عناصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص به أصلا .

ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية³ التي تنص على أنه: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبيدها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك "⁴.

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و البحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة ، فكل هذه المسائل إذا أثرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائري فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى ، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى .

والقاضي الجزائري وهو ينظر هذه المسائل المدنية التي من المعلوم أن قواعد إثباتها تختلف اختلافا أساسيا عن قواعد الإثبات الجزائية - فالأولى قانونية والثانية اقناعية - فهل يخضع إثباتها للقواعد المدنية بالنظر لطبيعتها أو تخضع لقواعد الإثبات الجزائية كون المسألة طرحت بصدد النظر في الدعوى الجزائية؟

ثانيا: إثبات المسائل الأولية

ما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائري للفصل في المسائل الأولية، هذا على خلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نصت المادة 225 منه على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون

¹ . عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 14 .

² . علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية ، مصر ، 1986 ، ص 06 .

³ . وتقابلها المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 384 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

⁴ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 656 .

الخاص بتلك المسائل، و هذا تطبيقاً لمبدأ ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يطبقها لأن المنطق القانوني لا يسيغ أن تختلف طريقة إثبات المسألة الواحدة باختلاف المحكمة التي تفصل فيها . وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع إلى قواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية، لأن كيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع¹، ومن ثمة فإنه يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل -أي وفقاً لمبادئ الإثبات في المواد المدنية - واضعاً في اعتباره ما يعتبر قاطعاً في الإثبات وفقاً للقانون المدني.

غير أن تقييد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نعملها فيما يلي:

- 1- أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري : وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها.²
- 2 - أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصراً لازماً من عناصر الجريمة: وذلك إذا كانت الجريمة تتطلب الوجود السابق لعمل قانوني كالعقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، و الزوجية في جريمة الزنا، وملكية المنقول في جريمة السرقة ، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقاً لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.³

أما إذا كانت هذه الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية من الممكن مثلاً أن تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فقط فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني مثال ذلك في واقعة السرقة إن عولت المحكمة في إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده، فلا يوجد مانع عليها في ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على مئة ألف دينار جزائري ، ذلك لأن سماع الشهود لم يكن في مقام إثبات عقد البيع من المتهم، وإنما كانت في حقيقته عن واقعة مادية بحتة جائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة هذا الانتقال لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى ولذلك فهي لم تكن مدار الإثبات.

¹ . كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 704 .

² . هلالى عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص 147 .

³ . المرجع نفسه ، ص 148 .

فالحاكم وهي تفصل في الدعاوي العمومية غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني إلا إذا كان قضائها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها.¹

3 - ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم : أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي وذلك لأن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة ، وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة .²

وعلى سبيل المثال ففي جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات ، فإن الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم ، وفيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني ، في حين أن الواقعة محل التجريم هي واقعة الاختلاس أو التبديد ويمكن للنيابة التي يقع عليها عبء الإثبات أن تثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "على قضاة الاستئناف أن يشبثوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني .

أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقا للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية " .³

4 - أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة : فالتزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما إذا أصدر حكما بالإدانة فقط ، أما في حالة أصدر حكما بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل .

وقد بررت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها : "إن القانون لا يقيد المحكمة بالقوانين المدنية إلا عند الإدانة احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعترف في القانون ، و لا

¹ .حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2000، ص 656 .

² .هلالى عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 149 .

³ . المحكمة العليا ،قرار صادر بتاريخ 1974/ 07/ 09 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9198 ، مشار إليه لدى :جبالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ،المرجع السابق ،ص 371 .

كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطه ، و أساسا لمقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافرت في حقه من ظواهر الأدلة".¹

5 - أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع: وذلك تأسيسا على أن طرق الإثبات في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم ،ومن ثمة فلا يترتب أي بطلان في حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية ، وذلك أمام محكمة الموضوع.²

و متى توافرت هذه الشروط سالفة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

هذه هي إذن الاستثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات ،ولكن هناك استثناءات أخرى ترد على حريته في الاقتناع وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني :

الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به . إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات ،بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي ،ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين ،فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته ،وهذه هي القرائن القانونية ،وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول . كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع ،بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول :القرائن القانونية

نظرا لصعوبة توزيع عبء الإثبات تدخل المشرع ووضع بعض الفرضيات ،خفف بموجبها عن سلطة الاتهام عبء الإثبات ،حيث أوجد القرائن لصالح النيابة كسلطة اتهام وضد مصلحة المتهم.

¹ . محكمة النقض المصرية ،قرار صادر بتاريخ 31 /03/ 1960 ، مشار إليه لدى :هلاي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 150 .

² . هلاي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 151 . احمد فتحي سرور ،المرجع السابق ،ص 764 ، 765 .

ففي بعض الأحيان نجد أن المشرع ،قد وضع للقضاة مؤثرات تفيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة ،والقرائن من هذا النوع يطلق عليها القرائن القانونية .¹

وهذه القرائن القانونية تقوم على الافتراض وعلى فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي ،أي أن قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب²، كما أن هذه القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها ،بل إن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة.³

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة ،وقرائن غير قاطعة أو بسيطة .

أولا :القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، وهي تقيّد القاضي والخصوم معا ،حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقريضة بذاتها .⁴

ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، و أنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبئا ثقيلا ، ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به ، كما أنه يعلن بذلك عن قناعته في أن تبقى القريضة قائمة في جميع الأحوال ،فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القريضة ،وأن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جدا ،وإن لم تكن أكيدة دوما⁵ ،وهذه الحالات كثيرة جدا ومن أمثلتها:

- قريضة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام.⁶

- قريضة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996: " لا يعذر بجهل القانون"، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض .

¹ . هلاي عبد الله احمد ،المرجع السابق ،ص 163 .

² . فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 186.

³ . محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،الجزء الأول ،المرجع السابق ، ص 194 .

⁴ . عبد الحميد الشواربي ،القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر 1995 ،ص 124.

⁵ . فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 186 .

⁶ . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق، ص 165.

- قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائري لعدم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

- قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07/ 79 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/ 98): "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"¹، وافتراض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعية لصالح سلطة الاتهام من شأنها إعفاؤها من إثبات إذنب المتهم .

- قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325 و 225 مكرر من قانون الجمارك .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرف الخصوم والقضاة ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب"² .

- قرينة التهريب أيضا، وذلك لحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها، وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و 226 من قانون الجمارك .

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة"³ .

ثانيا: القرائن القانونية البسيطة

القرائن البسيطة هي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل و المنطق⁴ ومن أمثلتها:

¹ . قانون رقم 10/ 98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07/ 79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، ص 47، 53 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 05/ 04/ 1988 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47645، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 217 .

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 19/ 04/ 1988 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30726، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 219 .

⁴ . عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124 .

- قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، و التي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص . ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائما لصالحه".¹

- قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها و التي تتفق وطريقة معيشته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 343/4 من قانون العقوبات .

وقد أقر المشرع هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

- قرينة أو افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 331/2 من قانون العقوبات: "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...".²

خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا بمباشرة للعمل العقلي قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي، وبهذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته.

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 10/ 11/ 1969 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 219 .

² . أمر 66/ 156، المرجع السابق، ص 736 .

الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

المحاضر بصفة عامة محررات يدون فيها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، أما محاضر الضبطية القضائية فهي محررات تتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرروه من معاینات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل البحث.¹

و يجر هذه المحاضر ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد 18، 19، 20، 21 من قانون الإجراءات الجزائية .

والأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من نفس القانون التي نصت على أنه: " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"².

ولذلك فإن القاضي الجزائري يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى وله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجئا في ذلك إلى جميع طرق الإثبات.

إلا أنه وخروجا عن هذا الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير.

أولا : المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

بقراءة نص المادتين 215 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنه يقصد بها تلك المحاضر أو التقارير التي حول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون و أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح و مخالفات، و تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

¹ . عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004، ص 288 .

² . أمر رقم 66 / 155، المرجع السابق، ص 645 .

وتتفق غالبية تشريعات الدول حول هذه القاعدة ،ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات ¹ ،فتنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة و بشهادة الشهود"².

و من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها. كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها يندر فيه أن يصار إلى ارتكاب الخطأ .³

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحاضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة ،وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحاضر والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى.⁴

أما فيما يتعلق بالجنح ،فإنه حتى يكون للمحاضر المحرر بشأنها حجية إلى أن يثبت عكسه فلا بد من نص المشرع صراحة على ذلك ،فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنائيات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁵، ولذلك أضاف نفس القانون في المادة 216 منه على أنه " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"⁶.

¹ . المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

² . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 661 .

³ . فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 194 .

⁴ . احمد فتحي سرور،المرجع السابق ،ص 756 .

⁵ .أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 645 .

⁶ . المرجع نفسه ، ص 645 .

إذن فالمحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا ومن بينها:

- المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون¹.

- المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش².

- المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 83 / 14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون رقم 04 / 17)³.

- المحاضر المحررة من قبل أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل طبقا لنص المادة 123 من القانون رقم 2000 / 03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية⁴.

- المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 90 / 03 المتعلق بمفتشية العمل⁵.

- محاضر المعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات، فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد وهذا طبقا لنص المادة 2/ 254 و 3 من القانون رقم 79 / 07 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 98 / 10)⁶.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"⁷.

¹ . قانون رقم 14/01 ، المرجع السابق ، ص 20 .

² . قانون رقم 03/ 09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15 ، ص 17 .

³ . قانون رقم 17/ 04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 83 / 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 72 ، ص 10 .

⁴ . قانون رقم 2000 / 03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 ، ص 23 .

⁵ . قانون رقم 03/ 90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل ، ج ر عدد 6، ص 239 .

⁶ . قانون رقم 10/ 98 ، المرجع السابق ، ص 47 ، 50 .

⁷ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 12 / 06 / 1992 في القضية رقم 73553 وقرار صادر بتاريخ 08 / 11 / 1992 في القضية رقم 89323 ، مشار إليهما لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 199 .

كما قضت كذلك:" إن المعاینات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحرة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود " .¹

كما قضت كذلك " غير أن الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك . لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره " .²

ثانيا : المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع³ ، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير .

و قد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ، و هذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية: " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة .

و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس"⁴ .

و بحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا .

ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية ، فهي تعتبر حجة بما ورد فيها إذا استوفت الأشكال القانونية اللازمة ، هذه الحجية التي تقتصر على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحاضر من الناحية الفعلية ، ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة أو إلى سلامتها ، لأنها مسألة موضوعية متروكة لتقديره .

¹ . المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 16 / 04 / 1981 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25563 وقرار صادر بتاريخ 18 / 11 / 1992 من القسم

الثالث لفرقة الجناح والمخالفات في الطعن رقم 89323 ، مشار إليهما لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 269 .

² . المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 05 / 04 / 1988 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47646 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 74 .

³ . محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 484 ، 485 .

⁴ . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 645 .

ولا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع التي ثبت بالحضر وقوعها بالجلسة، فإذا ما ثبت بالحضر أن الشاهد قد روى تصويراً معيناً للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد، وكذلك إذا ثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن المدعي المدني قد أعلن تركه الدعوى المدنية أو أن أحد أعضاء جهة الاستئناف قد تلى التقرير أو أن الحكم قد نطق به في جلسة علنية، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معيناً لم تفصل فيه المحكمة، ففي كل هذه الأحوال حجية المحضر بالنسبة لما ورد فيه من وقائع وإجراءات لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهي الوسيلة التي استلزمها المشرع. وما يجب فهمه كذلك هو أن القاضي في هذه الحالة ليس ملزماً بالأخذ بكل ما ورد بالحاضر ما لم يثبت تزويرها، ولكن عليه فقط أن يأخذ بما يفيد وقوع الإجراء أو عدم وقوعه، أما بالنسبة لتقدير مدى حجيتها فإنها تترك لتقدير القاضي.¹

كما نجد هذا النوع من المحاضر في القانون رقم 02/ 04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا طبقاً لنص المادة 58 من نفس القانون.²

إلا أنه يمكن العثور على هذا النوع من المحاضر بصفة خاصة في التشريع الجمركي فطبقاً للمادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك، فإن محاضر الحجز و المعاينة الجمركيين، و محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية، و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر رقم 06/ 05 المتعلق بمكافحة التهريب.³

وهذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر رقم 06/ 05 سالف الذكر، و مما جاء في إحدى قراراتها "بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يجررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك".⁴

¹ . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 756 .

² . قانون رقم 02/ 04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، ص 10 .

³ . أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، صفحة 190.

⁴ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1997/ 01/ 27 عن القسم الثالث لغرفة الجناح والمخالفات، ملف 1284/27، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات

الجمركية، المرجع السابق، ص 191

كما قضت كذلك : "من المقرر قانونا أن المعاينات المادية المبينة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير ، وأن إثبات عكس ما تحويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - حسب محضر الجمارك أن رجال الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على المتهم (ق ع) وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية مصحوبا بثماني بقرات على بعد أربع مائة متر من تلك الحدود ، فإن قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهمين من أجل تهمة التهريب على مجرد إنكار وادعاء دون أن يثبت المتهمون عكس ما يوجد في المحضر المحرر وفقا لمقتضيات المادة 254 من قانون الجمارك خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه " .¹

وهذا ما دفع بالبعض من أصحاب الفقه القانوني الجمركي بالتنديد بالطابع المبالغ فيه للقواعد التي تحكم المنازعات الجزائية الجمركية من خلال وصفها بمعقل التشدد² .

فالقاضي الجزائري أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب وحتى ولو كانت مصداقيتها محل شك لديه ، كما لا يمكنه كذلك الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من صدقها ، فظنرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك فإنها تعتبر أقوى المحاضر حجة على الإطلاق وأكبر قيد على حرية القاضي الجزائري في الاقتناع وعلى سلطته في تقدير الأدلة ، فدور القاضي أمام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره³ .

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 06/ 05 المتعلق بمكافحة التهريب⁴ أضفى وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب ، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي ، و يتعلق الأمر بحالتين وهما :

1- إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14) .

2- عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15) .

¹ . المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1988/ 04/ 05 في الملف رقم 45094 ، المحلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1993 ، ص 283 .

² . عمرو شوقي جبارة ، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي ، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002 ص 56 .

³ . سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص 177 ، 178 .

⁴ . أمر رقم 06/ 05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 ، ص 5 .

ولذلك أصبح يطرح التساؤل حول حجية محاضر معاينة أعمال التهريب سالف الذكر أمام محكمة الجنايات، ومدى خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي؟

حسب رأينا في هذه المسألة فإن هذه المحاضر تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، فله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجأ في ذلك إلى جميع طرق الإثبات، ولا يحول دون ذلك أن تكون المحاضر محررة من طرف عونين اثنين أو أكثر من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، وذلك لأن العبرة في تقدير الأدلة أمام محكمة الجنايات هي بالاقتناع الشخصي وفق مقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فمحكمة الجنايات غير ملزمة بتسبيب قراراتها، وإنما بالإجابة عليها عن طريق طرح الأسئلة.

ولكن مهما كانت طبيعة هذه المحاضر سواء كانت تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات العكس أو تلك التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فإن هذه الحجية ليست مطلقة و شاملة، وإنما تقتصر على الوقائع المادية المكونة للجريمة و التي أثبتتها محرر المحضر بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية)، ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله من آرائه واستنتاجاته، فهو غير مختص بتقديرها، كما أن الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي يتلقاها عن الغير¹، كما لا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد يشتملها المحضر والتي لم يرد فيها نص خاص يضيف عليها حجية معينة، فعلى سبيل المثال فإن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية فقط، و لا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك و الشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي.²

وتجدر الإشارة إلى أنه يعد من قبيل الوقائع المادية المكونة للجريمة اعتراف المتهم أو شهادة الشهود المدرجة فيها، فتكون حجة على صدور الاعتراف من المتهم أو الشهادة من الشاهد، لكن المحضر لا يكون حجة على صحة هذا الاعتراف أو صدق تلك الشهادة، وإنما تقدير ذلك في الإثبات متروك لحرية القاضي.³

كما لا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وتؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات

¹ . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 221 .

² . أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 192 .

³ . جندي عبد الملك بك، المرجع السابق، ص 222 .

إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، و هذه الاستثناءات إما أن ترد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، و إما ترد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي .

وإلى جانب هذه الاستثناءات فإن ثمة ضوابط يتعين على القاضي الجزائي الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة، فما هي هذه الضوابط؟ و هل هي قيود أخرى تحد من سلطته في تقدير الأدلة، أم أنها بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الثاني .

المبحث الثاني :

الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

تتخذ هذه الضوابط صوراً متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة ، فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها وهذا ما سندرسه في المطلب الأول ، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي ، ذلك أنه وإن كان القاضي حراً في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقاً لاقتناعه الشخصي ، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يكون مبنياً من الأدلة مجتمعة .

المطلب الأول :

الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه تدر على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه ، فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل ، بل فقط من الأدلة التي تتوفر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون ، وهذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تتمثل أساساً في مشروعية الأدلة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، وأن يطرح الدليل في الجلسة وتحصل المناقشة فيه ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مشروعية الأدلة

في إطار بحث مشروعية الدليل سوف نتناول نقطتين أساسيتين أولهما هي صحة إجراءات الحصول على الدليل و ثانيهما هي مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة .

أولاً : صحة إجراءات الحصول على الدليل

على الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته ، فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكفلها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، لذلك كان من اللازم تعضيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم

الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.¹

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية وفقا للتعريف السابق، ويبدو ذلك من خلال نصوص المواد 34، 35، 39، 40، 46، 45، 47، 48، من دستور 28 نوفمبر 1996، فقد أفصح من خلال المادتين 34 و 35 على التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما أكد على معاقبة كل يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

كما أنه وبموجب المادتين 39 و 40 أكد على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة و حرمة مسكنه .

كما أنه وبموجب المواد من 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن، وذلك عند متابعته أو إيقافه أو احتجازه .

وعليه فإنه وطبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً في عملية الإثبات والتي من خلالها يتم إخضاعه للتقدير إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية²، ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم، بالإضافة إلى إثبات سلطة الدولة في العقاب، ومن ثمة فإنه على القاضي أن يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، وذلك مهما كانت هذه الأدلة واضحة في الدلالة على إدانة المتهم، طالما أن مصدرها لم يتسم بالتزاهة ولم يحترم القانون³، أما إذا جهل أو تجاهل قاعدة قانونية سواء كانت شكلية أو موضوعية من القواعد المنظمة لجانب من جوانب العملية القضائية، أو عندما يؤول أو يفسر هذه القواعد تأويلاً أو تفسيراً غير حقيقي، فإن هذا ينعكس على الاقتناع الذي حصله لأنه ثمرة أو محصلة الخطوات التي خطاها و هو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة اتسمت

¹ . هلاي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 497، 498 .

² . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 241، 242 .

³ . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 751 .

بالخطأ أو الفساد¹، ومؤدى ذلك أن هذه السمة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمنهج القضائي في الاقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه².

ومن ثمة يتضح أن مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه الدليل مشروعاً، ومن هنا يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات .
إجابة على هذا السؤال فإننا نميز بين ما إذا كان هذا الدليل هو دليل إدانة أم دليل براءة وذلك على النحو الآتي :

أ- بالنسبة لدليل الإدانة : انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة ، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم بات في حقه ، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة .

وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات، ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة ، فإن الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه تصبح لا قيمة لها ، كما أن القواعد التي يسنها المشرع تصبح لا أهمية لها متى أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها³.

فشرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروع ، ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من استجواب جرى على وجه يخالف القانون، أو من محرر مسروق ، أو عن طريق التجسس و استراق السمع أو تسجيل الأحاديث خلسة ، أو على ضبط شيء جاء نتيجة قبض غير قانوني ، أو كان وليد إجراء تفتيش باطل ، أو اعتراف باطل ، أو من دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط بحوزة محامي المتهم خلافاً لما ينص عليه القانون (217 من قانون الإجراءات الجزائية) ، أو شاهد أفشى سر المهنة في غير الأحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك⁴.

كما يحظر إطالة الاستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لحمله على الاعتراف ، أو توجيه أسئلة إجحائية له ، أو استعمال الحيلة والخداع معه لانتزاع اعترافه رغماً عنه⁵.

¹ . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 143 .

² . كمال عبد الواحد الجوهرى ، المرجع السابق ، ص 32 ، 33 .

³ . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 146 .

⁴ . رؤوف عبيد ، ضوابط تسيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ، الطبعة الثالثة ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1986 ، ص 500 .

⁵ . عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 147 .

فإذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية وصل إلى الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع اتخذته قبل المتهم فهو إجراء باطل، والدليل المستمد منه منعدم قانونا ولا يصلح للتعويل عليه في الإدانة، كذلك الحال في مرحلة التحقيق القضائي، فإذا حال قاضي التحقيق بين المتهم ومحاميه، رغم تمسك المتهم بهذا الحق فالاستجواب باطل والدليل الذي يكشف عنه ولو كان اعترافا مآله الاستبعاد من الملف وفقدانه لأية قيمة قانونية للحصول عليه بإجراء غير مشروع مس حق الدفاع.¹

فمتى ما تم الحصول على الدليل بإجراءات تخرج عن إطار الشرعية فإن هذه الإجراءات يطالها البطلان، ومتى ما تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار و تنص على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، و تودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، أو محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".²

وهذا دليل على أهمية صحة الإجراءات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات، للمحافظة على حرية المواطنين و كرامتهم و حياتهم الشخصية.

فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع، أما إذا بني على أدلة باطلة وإجراءات غير مشروعة، كان ذلك مؤديا إلى بطلان الحكم، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

ب - بالنسبة لدليل البراءة: سبق وأن بينا أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع، إلا أنه وفيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه³ إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وذلك انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها. بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساسا لحماية حرية المتهم، ومن ثمة فإنه من غير المعقول أن ينقلب وبالا عليه⁴، كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين إفلات مجرم من العقاب و بدلا عن ذلك عقاب بريء قام دليل على براءته. بالإضافة إلى هذا فإنه وفي حالة جود شك فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم، ومن باب أولى أن

¹ . عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، 2000، ص 419 .

² . أمر رقم 66 / 155، المرجع السابق، ص 639، 640 .

³ . محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 114، احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 752، هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 505 .

⁴ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 503 .

يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل على براءته - وإن كان قد تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة- وليس مجرد شك في إدانته.¹

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية حينما قضت بأنه: "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة. ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات. وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفس البشرية. وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء. هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقة ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة".²

ثانياً: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة

لما كان العلم في تطور مستمر، ويقفز قفزات واسعة، فإن وسائل الإثبات العلمي أخذت تتطور تبعاً لذلك، وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد يوماً بعد يوم، وهو الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي وفيما إذا كان يمكن الاستناد على الأدلة التي تسفر عنها أم لا، وتتناول فيما يلي أهم هذه الوسائل والتي أثارت جدلاً فقهيًا وقضائياً حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي .

أ- الاستئزال الدموي: آثار اللجوء إلى الاستئزال الدموي في إثبات حالة السكر نقاشاً فقهيًا حاداً، فمن الفقهاء من يعتمد على مستلزمات الدفاع الاجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب ومن ثمة يجذب ويؤيد استعمال هذه الوسيلة، ومنهم من يدينها ويطالب بإعطاء الأولوية لاحترام السلامة الجسمية والمعنوية للشخص.³

¹ . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 505، 506 .

² . محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6097 لجلسة 15/ 02/ 1984، مشار إليه لدى: مصطفى مجدي هرحة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 26، 27 .

³ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 444 .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبني حلا ذكيا، ذلك أنه وبموجب المادة 19 من القانون رقم 01/ 14 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فقد سمح بالالتجاء إلى هذه الوسيلة ولكن بعد القيام بعملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، فإذا تبين من عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، وهو الأمر الذي يقتضي نزع عينات من دم المشتبه فيه .

والحل المتبني من المشرع الجزائري تفاديا لفرض هذه الكشوف على المتهم أو المشتبه فيه كان بالنص في المادة 75 من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 والعقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة سكر، وبالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرم رفض الخضوع وقرر نفس العقوبة للجريمتين.

لكن هذا الحل على ذكائه يبقى قاصرا على معالجة المسألة لأن أعماله في حالات أخرى غير مجد، من ذلك مثلا أن نفترض أن سائقا كان يقود سيارته وهو في حالة سكر وصدم راجلا فأرداه قتيلا. فلو خضع السائق للفحوص الطبية و الاستشفائية لأظهرت أن نسبة الكحول بدمه تفوق 0.20 غ في الألف وبالتالي فإن العقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ تشدد لوجود ظرف السكر، لأن عقوبة جنحة القتل الخطأ هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، و طبقا لنص المادة 68 من القانون رقم 01/ 14 المعدل والمتمم سالف الذكر فإنه وفي حالة ارتكاب السائق لجريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

فإذا افترضنا أن السائق توبع تحت هذا الوصف من طرف النيابة العامة فإن الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن يحكم بها القاضي ضده هي الحبس لمدة خمس أو عشر سنوات، لكن في الفرض المقابل إذا رفض إجراء الفحوص الطبية فإنه يعد مرتكبا لجريمتين هما القتل الخطأ ورفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية والبيولوجية تحت ما يعرف بالتعدد الحقيقي طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة فإن القانون يفرض على القاضي أن يقضي في الجريمتين بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز

أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد ، أي أنه معرض لعقوبة أقصاها ثلاث سنوات، وبالتالي يتضح لنا كيف استطاع التملص من تشديد العقوبة بارتكابه جريمة أخرى وهذا لا يتماشى مع المنطق السليم ولا مع العدالة.

ب - جهاز كشف الكذب: مما لا شك فيه أن هناك تفاوتاً كبيراً في قدرات البشر على التحكم في أحاسيسهم الداخلية، بحيث قد يتضاءل رد الفعل الخارجي المرئي، فيصعب كشف الكذب لدى البعض ويسهل ذلك بالنسبة للبعض الآخرين، غير أنه حتى بالنسبة لهؤلاء الشديدي التحكم في أنفسهم فلا بد أن يكون هناك رد فعل قوي لو كانوا بصدد استجواب عن جريمة اقترفوها ، وإن لم يكن رد الفعل مرئياً أو سهل إدراكه ، فلا بد وأن يكون هناك رد فعل غير إرادي كالإسراع في ضربات القلب أو الإسراع في التنفس أو انعكاسات بيولوجية على الجلد ، هذا هو ما يمكن تحقيقه عن طريق جهاز كشف الكذب.¹

وتقوم التجربة على توجيه أسئلة إلى المتهم ليحجب عليها ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات ويقوم الخبير بإعداد قائمة بالأسئلة ، حيث يشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بنعم أو لا، فإذا كانت الإجابات طويلة اختلطت التغيرات و تداخلت و قد ينفعل الشخص و يعود لطبيعته و هو لا يزال يجيب على السؤال.

يتم قياس درجة الكذب بقيام المحقق بتوجيه أسئلة للمحقق معه لا علاقة لها بالجريمة، ويضع بينها سؤالاً متعلقاً بها ،بحيث تقوم الأسئلة الطبيعية بإراحته نفسياً ، ثم يطرح سؤالاً متعلقاً بها ،وهنا تظهر درجة الانفعال ، وكما كان ذلك واضحاً دل على علاقة الشخص بالجريمة² .

أما عن مدى مشروعية استخدام هذا الجهاز في الإثبات الجزائي فقد رأى جانب من الفقه بأنه لا جناح في استخدامه لقياس التغيرات الفيزيولوجية طالما أنه لا يؤثر على إدراك ووعي الخاضع له وطالما أن القاضي يستخلص الحقيقة ويكون عقيدته من خلال بعض الحالات التي ترسم على ملامح المتهم كتصبب العرق واحمرار الوجه فلماذا لا يكون الكشف عن هذه المظاهر بطريقة علمية.

إلا أن الرأي السائد في الفقه يتجه نحو نبد استعمال هذا الجهاز ، وذلك لأن فيه اعتداء على أعماق الذات الإنسانية ،فهو يعتبر من وسائل الإكراه غير المباشرة وبواسطته يفضح المتهم نفسه بفعل

¹ . عبد الفتاح محمود رياض ، الأدلة الجنائية المادية (كشفيها وفحصها) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 38 .

² . عبد الفتاح مراد ،التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية ،المكتبات الكبرى ، مصر ، 1997 ، ص 149 ، 150 .

الانفعالات التي تظهر عليه، وهو ما يتعارض مع حقه في الصمت، ولذلك أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية المنعقد بشيكاغو سنة 1960 بحظر استخدامه وببطلان الاعترافات الصادرة عنه¹.
ج - التحليل التخديري: والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته، أو بمعنى آخر أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليدلي بها بدون تخديره. ومن أهم المواد المخدرة التي استعملت في هذا الإطار هو العقار المعروف ب (بنتوثال الصوديوم) أو حسب ما يطلق عليه بمصل الحقيقة².

ويترتب على تعاطي المواد المذكورة أن الشخص يفقد أثناء نومه القدرة على التحكم الإرادي والاختيار، بينما يظل محتفظا بالجانب الإدراكي أو الشعوري، وتحت تأثير التخدير يكون الشخص أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة بما يدور في خلد من أسرار ومشاعر مكبوتة³. ولتقدير قيمة هذه الأقوال والمعلومات التي يدلي بها المخدر اتجه غالبية العلماء بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجب بالحقيقة على ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه.

أما عن مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات فقد انقسم الفقه في هذا الشأن، فذهب الرأي الأول إلى جواز استعماله في الجرائم الخطيرة وذلك لأن مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة الأفراد، في حين ذهب آخرون إلى جواز استخدامه بقصد الوقوف حول ما إذا كان المتهم يحمل شخصية مضادة للمجتمع (مرض السيكوباتية) وليس بقصد الحصول على اعترافات⁴. غير أن غالبية فقهاء القانون الجنائي تدين الالتجاء إلى استعمال هذه الوسيلة في مجال الإثبات مبررين موقفهم هذا بأن هذه الممارسة تشكل خرقا فادحا لشخصية الإنسان وكرامته، زيادة على أنها تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك، لأن التصريحات قد تصدر مع فقدان وعي المتهم وعن حالة نفسية ضعيفة وغير واعية، بالإضافة إلى أن هذه التقنية غير مؤكدة علميا لتطبق في مجال الإثبات القضائي، فما زال إلى حد الآن الأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية ومداهما⁵.

1 . لالو رايح ، أدلة الإثبات الجزائية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2001 ، 2002 ، ص 33 ، 34 .

2 . محمد حماد مرهج الهيني ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 426 .

3 . محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 90 .

4 . لالو رايح ، المرجع السابق ، ص 47 .

5 . محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 445 .

د - التنويم المغناطيسي : ويعرف على أنه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإحضاره للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية ، أو هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم.¹

و قد انقسم الفقه في شأن مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي ، فالرأي الأول يرى بجواز استخدام هذا الأسلوب في التحقيقات الجزائية ، وذلك بمراعاة بعض القيود منها موافقة الشخص الخاضع للتنويم وأن تكون إجراءات التحقيق الأخرى غير منتجة لآثارها القانونية وأن يتم ممارسة هذا الإجراء بشأن جرائم خطيرة .

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجزائي ، لأن الإرادة الحقيقية للمنوم مغناطيسيا تكون مجردة ، حيث يدلي بأقواله حسب الأسئلة المطروحة عليه من قبل المحقق ولأن المنوم ينجح في السيطرة على شخص المنوم بترديد ما يوجه إليه ، وفي هذا الشأن فان أهداف المحقق تتلاقى مع إجابات المنوم.²

وعلى ذلك يجمع الفقه على استبعاد استعمال هذه الوسائل في الحصول على أدلة الإثبات وبالنتيجة لذلك يستبعد قبول وتقدير الأدلة المتحصلة منها .

إلا أنه توجد وسائل علمية أخرى لا تتعامل مع منطقة اللاوعي و يتم اللجوء إليها عن طريق الخلسة مثل استعمال أجهزة الرصد ، أجهزة قياس سرعة السيارات ، أجهزة التصوير الضوئي ، أجهزة التصنت التليفوني وكذا مختلف أجهزة التسجيل .

وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فان النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط لا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى.³

¹ . محمد حماد مرهح الهيني ، المرجع السابق ، ص 416 .

² . لالو رايح المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .

³ . Frédéric Debove, François Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2 ème ed, P.U.F, paris, 2001, p339 .

الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 212/2 من قانون الإجراءات الجزائية: " لا يسوغ للقاضي أن يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه ".¹ فيستشف من خلال هذه المادة ما يلي :

- وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى .
 - وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه .
- وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً: ورود الدليل بملف الدعوى

من خلال نص المادة 212 سالفه الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبيّن عليه حكمه ،فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعداً في نظر القانون وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق .²

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقة وفعلاً ،فلا اعتداد بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي أوردها ،ويبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة ،أو لا يلتزم مع حقيقتها التي تنطق بها الأوراق ،أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى ويبيّن من الاطلاع عليها خطأ هذا الإسناد ، فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما أسند الحكم مثلاً أقوالاً إلى شاهد لم يقلها، أو اعترافاً إلى متهم لم يصدر منه ،أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسبته إليها ،أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به ،وفي الجملة كلما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرت المحكمة أنهما صحيحة وقائمة وهي لا وجود لها ، والمعيار في تقرير هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطا الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيما ثبت على لسان هذا المصدر أم لا.³

و من المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، و يكفي أن يبيّن حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى، ولها سند مشروع

¹ . أمر رقم 66 / 155 ، المرجع السابق ، ص 644 .

² . فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ،ص 248 .

³ . رؤوف عبّيد ،المرجع السابق ،489،488 .

وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى ".¹

كما قضت أيضا: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا ".²

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بطائفة من القرارات منها القرار الآتي: "الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ".³

وكذا من خلال القرار الآتي: "من المقرر أنه يجب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا".⁴

والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية .

ثانيا :وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه

و تعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية، المتمثلة في الشفوية(المواد 300، 304، و 353 من قانون الإجراءات الجزائية) والعلنية (المواد 285، 342، 355، 399 من قانون الإجراءات الجزائية)و المواجهة(212 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية) .

وهذه المناقشة تستجيب أولا وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب أن تعطى الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات

¹ المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25814، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 16.

² المحكمة العليا، قراران صادران عن الغرفة الجنائية الثانية، الأول يوم 1982/ 04/ 29 في الطعن رقم 25085، والثاني يوم 1984/ 04/ 03 في الطعن رقم 29526، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 73، 74.

³ محكمة النقض المصرية، قرار صادر في الطعن رقم 7896 لجلسة 1991/ 10/ 7، مشار إليه لدى: إبراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 23.

⁴ محكمة النقض المصرية، قرار صادر في الطعن رقم 5467 لجلسة 1991/ 10/ 31، مشار إليه لدى: إبراهيم سيد احمد، المرجع السابق، ص 25.

المقدمة أمام القضاء الجنائي، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات.¹

ذلك أنه وإن كان القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أنه مقيد بأن تكون الأدلة - سواء أدلة الإثبات أو أدلة النفي - التي كونت عقيدته معروضة على بساط البحث في الجلسة، حتى يتمكن أطراف الدعوى من الإطلاع عليها وإبداء رأيهم فيها، فعلى القاضي إذا أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، و من ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا .

فلا يجوز للقاضي مثلا أن يقضي بناء على أوراق ضمت بعد إغلاق باب المرافعة، أو بناء على معاينة تم إجراؤها دون إبلاغ الخصوم أو دون اطلاعهم على محتواها، أو أن يقضي بالإدانة في جنحة التزوير دون أن يفض الحرز المحتوي على المحرر المزور، أو أن يفضه بعد إغلاق باب المرافعة - أي في غرفة المدافلة - لأن ذلك تم في غير حضور الخصوم.²

و ليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدّها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه.

وقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة " المناقشة الحضورية "، أو بسبب استناد القاضي إلى شائعات أو معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار شخصي.³

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد بطائفة من القرارات منها :

"من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.⁴

كما قضت كذلك: "يعد قرارا منعدم الأسباب، مستوجبا للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي، وعنصرا من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معانيات مادية".⁵

¹ . محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المرجع السابق، ص 58، 59 .

² . هلالى عبد الله احمد، المرجع السابق، ص 476، 477، 478 .

³ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 329 .

⁴ . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 26 / 06 / 1994، ملف رقم 71886، الجلمة القضائية، العدد الأول لسنة 1995 ص 259 .

⁵ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 30 / 11 / 2005 في القضية رقم 319376، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007 ص 611 .

كما قضت كذلك: "متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب ومتناقضاً في مقتضياته، وكان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي، فإن الإغفال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقاً لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءتهما من تهمة الزنا تأسيساً على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع ودون أي مناقشة في تسبب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها فإنهم بإغفالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد قانوناً الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة، ومن الوسائل المحددة الاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل إذ لم يشترط حكم هذه المادة اعترافاً قطعياً بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على قصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون".¹

كما قضت: "يعد خرقاً لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتماد قضاة الاستئناف، في إدانة المتهم، على محضر محضر قضائي غير مناقش أمامها".²

كما قضت: "من المقرر قانوناً أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره، إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضورياً أمامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أنه لم يبرز من خلال المعطيات الموجودة بالملف ولا من المناقشات التي جرت أمام قضاة الموضوع قيام المتهم بخطف الضحية الذي لم يثبت معه قيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم من أجل تهمة إبعاد قاصرة لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".³

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين هامتين وهما:

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 30/ 12/ 1986 في الملف رقم 41320، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 289 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 29/ 06/ 2005 في الملف رقم 301387، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2006، ص 583 .

³ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 05/ 01/ 1988 في الملف رقم 49521، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991، ص 214 .

أ - عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية: إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخلصه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، و النتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز استمداد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها ، ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ،ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة¹ ، كما أنه لا يجوز له أن يكتسب صفتي الشاهد و القاضي في نفس الوقت ، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمهيص والتقدير حتى يمكن التحقق من صدقها ، ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تمهيص وتقدير تلك الشهادة² ، كما أن قيام القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي فيه إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل، زيادة على أنه لم يتم إثبات هذا العلم الشخصي في إطار إجراءات الخصومة³ .

بل حتى أنه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لأن الأدلة الجنائية متساندة ولا يعرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي.

و ضمانا لتراثته و حياده، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه ، فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

لكن يجوز له أن يستند في قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة ، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبيني حكمه عليها⁴ ، فالقانون لم يوجب على القاضي الاستعانة بالخبراء لكشف أمور واضحة يدركها هو ، كما لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي استناد القاضي إلى رأي علمي لا خلاف حوله⁵ .

إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى . فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية

¹ . محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 793 .

² . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 482 .

³ . فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 259 .

⁴ . المرجع نفسه ، ص 261 .

⁵ . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 483 .

وليس بصفته القضائية ، مما يعني أنه للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف الحسي ويجمع المعلومات انطلاقاً من صفته قاضياً ، فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية¹.

ولكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه و سمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة²، وقد نصت على هذا المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها و قضى فيها في الحال..."³.

ب - عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير: من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية، و تطبيقاً لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقلها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها ، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها.⁴

كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلاً أو الفقهاء أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة ، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناء على ما يجري في الدعوى من تحقيق.⁵

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، فإن ذلك لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها ، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي⁶.

هذه هي إذن الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ولكن هناك ضوابط أخرى ترد على اقتناع القاضي في حد ذاته وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

¹ . الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، بين النص والاجتهاد والفقہ ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص 406 ، 407 .

² . حندي عبد الملك بك ، المرجع السابق ، ص 261 .

³ . أمر رقم 155/ 66 ، المرجع السابق ، ص 680 .

⁴ . هلاي عبد الله احمد ، المرجع السابق ، ص 484 ، 485 .

⁵ . شريفة طاهري ، المرجع السابق ، ص 28 .

⁶ . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 644 .

المطلب الثاني :

الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وبعد أن يقوم بطرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها، عندها عليه أن يبني اقتناعه منها، وهنا أيضا يجب عليه أن يخضع لضوابط معينة وهي أن يكون اقتناعه هذا مبنيًا على الجزم واليقين أي أن يصل إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، أما إذا كان لديه احتمال ولو واحد فقط يفيد البراءة فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أن عليه أن يبني اقتناعه من الأدلة مجتمعة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تحاذل فيما بينها وهو ما يقتضي منه أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها، بعيد عن الإبهام والغموض وثانيهما هو انعدام التناقض والتحايل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبني على الجزم واليقين ولا تبني على الظن والاحتمال، و أن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الايجابية لقرينة البراءة . وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيا. ولقد تبني دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات".¹

فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات بل لا بد من التثبت واليقين الذي ينفي الأصل وهو براءة الإنسان ، وعدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الأدلة .

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 12/ 11/ 1981 من القسم الثاني للفرقة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 63 .

ومن ثمة نصل إلى القول أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة، وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً: اليقين القضائي

اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، و ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء.¹

وعندما يصل القاضي لهذه المرحلة من مراحل اليقين، فإنه يكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعية وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي، مما يولد لديه حالة ذهنية أو عقلية تحدث انطبعا عن كيفية حدوث تلك الواقعة .

ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه الدرجة ذهنيا، فإذا حدث ذلك يكون هناك تطابق لديه بين حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة.²

و هذا اليقين الذي يركز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه وإقناع أطراف الدعوى يتميز بجملة من الخصائص التي تضي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، و ذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع و البواعث المختلفة.³

كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، و من ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لآخر ، لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب ، لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

لذلك فإن المطلوب من القاضي أن يبنى عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر . فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح

¹ .هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص398 .

² . إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 139 .

³ . هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 400، 401 .

ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدل على أسباب هذا اليقين.¹

ومع هذا يجوز الأخذ بالدليل الاحتمالي مادامت الإدانة قد أقيمت على اليقين، فقد يرجح القاضي فرضا على آخر، ثم يحكم بإدانة المتهم، ولا يطعن على ذلك بأن الترجيح يتضمن وجود شك والذي يفسر لصالح المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالحه يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، فلا تثريب عليه إذا هو حكم على المتهم ما دام الشك قد تحول إلى يقين عنده، ومن ثمة لا يصح الطعن على الحكم بالإدانة على أساس أنه بني على الظن والترجح لأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يؤول لمصلحة المتهم. فحقيقة إسناد الواقعة إلى المتهم هي حقيقة نسبية وليست حقيقة مطلقة، أما حقيقة الإدانة فهي حقيقة يقينية منية على الحقائق الواقعية النسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتيا، ثم استنبط الإدانة منطقيا بطريقة يقينية.²

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة أن لا تحكم بالإدانة، لأن في ذلك مخالفة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي .

ثانيا :تفسير الشك لصالح المتهم

كما سبق القول فلا بد من اليقين بوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم، وذلك لأنها إثبات لخلاف الأصل وهو افتراض البراءة، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل، ومن ثمة يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة .

إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد محصت عناصر الدعوى وأدلة إثباتها وأحاطت بها، فداخلتها الريبة في أدلة الإثبات.³

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا : "إن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلق تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون . فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بمقولة أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسيب ويستوجب النقض ".⁴

¹ . عبد الحكم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية المرجع السابق ، ص 412 .

² . إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ، ص 129 ، 130 .

³ المرجع نفسه ، ص 344 ، 345 .

⁴ . المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 12 / 11 / 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغداداي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 225 .

أما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات فإن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة تعتبر بمثابة تعليل للأحكام، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 إجراءات فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعهم الشخصي".¹

وقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق تطبيق هذه القاعدة، هل تطبق فقط في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أم كذلك في الحالات التي يكون فيها الشك شخصا .

فقد ذهب الرأي الأول الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي r. vouin أن تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم يكون في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا، أي ما يتعلق بماديات الجريمة، وذلك كأن تتساوى أدلة الإثبات مع أدلة النفي ويصعب الترجيح بينهما.²

في حين يرى الرأي الراجح في الفقه وجوب تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل الحالات التي يكون فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الجريمة أو شخصيا يتعلق بتقدير القاضي لأدلة الدعوى، وذلك على اعتبار أن حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لأن هذا المبدأ يسمح للقاضي أن يقدر الأدلة تقديرا ذاتيا.³

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون، فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الوضعي، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم.

ففيما يتعلق بالمتهم فإن الشك في علمه بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات أو فهمه لنصوصه، فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق مع الواقع،⁴ وفي هذا الصدد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الخطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا.⁵

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/ 11/ 23 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30458، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 226 .

² . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 422 .

³ . المرجع نفسه، ص 423 .

⁴ . عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية المرجع السابق، ص 467 .

⁵ . محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 513 .

أما الشك في مسائل القانون بالنسبة للقاضي، بمعنى أنه إذا وقف القاضي أمام النص حائراً وساوره الشك في معناه، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجزئية، إذ على القاضي أن يفسر القانون ويستخلص مفهومه ويطبقه على وقائع الدعوى.¹

والشك الذي يستفيد به المتهم يكون في مرحلة المحاكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، فهي تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد اقترف جرماً معيناً - مشتبه فيه - ويكون هدف الإثبات الجزائي هنا استجلاء هذا الشك وتحري الوقائع للوصول إلى الحقيقة .

لذا وفي مرحلة جمع الاستدلالات وكذا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لا تثور، وذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية، كما أن هذه الجهات تقتصر مهمتها في هذه المرحلة على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل **les indices** أو الأعباء **les charges** المكونة للجريمة والتي تبرر متابعة المتهم أو إحالته، فيكفي وجود احتمالات قوية للإدانة من أجل إحالة المتهم أمام المحكمة .²

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "...بمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 163 من نفس القانون "إذا رأى قاضي التحقيق ... وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ... أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم"، وكذلك من خلال نص المادة 195 من نفس القانون بقولها: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ... أصدرت حكمها بالألا وجه للمتابعة ..."³.

فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة، فيكفي توافر دلائل تثير الشكوك حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المحرم لتبرير اتهامه، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاة الحكم، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة المحاكمة ومن ثمة فإنه لا يعفيه من الاتهام والإحالة للمحاكمة .

¹ . عبد الحكم فودة البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 467 .

² . هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 417 .

³ . أمر رقم 66 / 155، المرجع السابق، ص 640، 643 .

أما في مرحلة المحاكمة فإن الوقائع تكون قد اتضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت ومن ثمة لم يبق أمام القاضي إلا أن يقول كلمته بالإدانة أو بالبراءة حسب ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي¹، والأمر في هذه المرحلة لا يتعلق بدلائل أو بأعباء بل بأدلة .

ولقد ثار التساؤل في الفقه حول مدى التزام القاضي بتطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، فهل القاضي ملزم بتطبيق هذه القاعدة أم لا ؟ وإن كان ملزماً بتطبيقها فما طبيعة التزامه هذا ؟ هل هو التزام قانوني أم التزام أخلاقي ؟

إجابة على هذا التساؤل يرى أقطاب المدرسة الوضعية أن افتراض الشك ليس إلا مجرد اسم وهو لا يرقى إلى درجة المبدأ القانوني، ومن ثمة فإن القاضي غير ملزم بتطبيقه، بل يذهبون إلى أبعد من ذلك حينما يقررون أن تفسير الشك يجب أن يكون لصالح المجتمع لا لصالح المتهم، في حين يذهب رأي آخر وهو الرأي الراجح في الفقه إلى أنه يجب على القاضي تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم، إلا أن أنصار هذا الرأي اختلفوا في طبيعة التزام القاضي، فقد ذهب البعض منهم يتزعمهم الفقيه الايطالي مانزيني manzini إلى القول أن التزام القاضي في هذه الحالة هو مجرد التزام أخلاقي، في حين ذهب الرأي الآخر إلى القول أن التزام القاضي في هذه الحالة هو التزام قانوني وهي قاعدة إلزامية يتعين على القاضي تطبيقها وإعمالها كلما ثار لديه شك، وإلا كان حكمه باطلاً ويجوز أن يتم الاستناد في الطعن إلى هذا الوجه، وهذا هو ما استقر عليه الفقه والقضاء .²

الفرع الثاني : بناء الاقناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تحاذل فيما بينها

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تحاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة .

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحاً يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تحاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها ، بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضاً إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر

¹ .هاللي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 416 .

² . مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول ، المرجع السابق ،ص 614 .

في كفاية الأدلة لدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.¹

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.²

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع، لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى إذا كانت تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، فهذا الدليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يضعف من قوة تساندها.³

فالأساس الذي يقوم عليه التساند، هو تعذر التعرف على تأثر اقتناع القاضي بالدليل المنهار أو الوقوف على مدى تأثر قناعته لو أنه تبين بنفسه انهياره وضعفه قبل أن يستند إليه في حكمه.⁴ ومع هذا فإن إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التساند، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريقة التدليل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي.⁵

ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة و سلامة منهج القاضي في الاقتناع و منطقية النتيجة المتوصل إليها، وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الإبهام والغموض، وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

¹ . إيمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 348، 349، فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 136 .

² . الياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 203 .

³ . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 556، 557 .

⁴ . فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 139 .

⁵ . المرجع نفسه، ص 139 .

أولا : انعدام الإبهام والغموض

وهذا معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا هيا لها أن تمحصه تمحيصا كافيا وهو ما يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة.¹

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول مثلا بثبوت التهمة من أقوال الشهود، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبرة، أو القول بثبوت التهمة من اعتراف المتهم بما دون بيان مضمون هذا الاعتراف .

فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية و بيان الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، فمراقبة المحكمة العليا لا تأتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية والكفيلة بالمقصود منها على نحو ما ذكر.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها: "لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقرره".²

وكذا من خلال قرارها الآتي: "يجب على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن يبينوا في قرارهم الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة القضاء ويتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون".³

¹ . مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 645 .

² . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/ 02/ 25 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19620، وقرار صادر يوم 1984/ 04/ 03 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 29526، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 268، 269 .

³ . المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/ 01/ 13 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24409، وقرار صادر يوم 1985/ 11/ 12، من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 36724، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 73 .

كما قضت: "إن القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي توصل بها إلى قناعة الإدانة يعد قرارا منعما لأسبابه ومخالفا للقانون".¹

وعليه فإنه في حالة عدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة سوف يعتريها ويشوبها الإبهام والغموض، كأن تورده المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يتبين في حكمها بأيها أخذت، أو عدة روايات غير متجانسة لشهود متعددين دون بيان بأيها أخذت، أو دون أن ترجح بعضها على البعض الآخر، أو أن تورده المحكمة رواية أحد الشهود على صورة غامضة، قد توحي بأنه شاهد الواقعة بنفسه، كما أنها قد توحي بأنه يروي رواية أبلغها إليه الغير الذي شهد برؤية الحادث.²

ولا يعد من قبيل الإبهام والغموض أن يكون الحكم محررا بأسلوب ملتو معقد، مادام انه عند التأمل فيه يبين أن أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص إليها، أما عدم إيراد مؤدى الدليل كلية أو إيراده بطريقة غير كافية، فهو مما ينطبق عليه وصف القصور في التسبيب لا الإبهام.³

ثانيا : انعدام التناقض و التخاذل

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم.⁴

والتناقض بين بعض الأدلة و بعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض، بحيث ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر⁵، دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له و فحصه و اقتنع بعدم وجوده في الواقع، وهذا ما يجعل حكمه معيبا و كأنه غير مسبب.

ومن صورته أن يعول الحكم في إدانة متهم على أقوال شاهد معين واستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون تعرفه عليه، ثم عاد في موضع آخر وطرح هذه الشهادة قبل متهم آخر واستند في ذلك - ضمن ما استند عليه - إلى أن الحادث وقع ليلا لذا فإنه يتعذر على الشاهد رؤية ذلك المتهم، أو أن الحكم بعد أن أثبت اقتناعه أن المحني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة وأفضى لأخيه الشاهد

¹ . المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 06/ 04/ 2005 في القضية رقم 305762، نشرة القضاة، العدد 62 ص 428 .

² . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 508، 509، 511.

³ . المرجع نفسه، ص 512 .

⁴ . مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646 .

⁵ . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 517، 518 .

بأسماء الجناة، واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات ضد المتهم الأول، عاد وقرر في موضع آخر ما يفيد أن المحني عليه عجز عن النطق بعد الإصابة، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهم الثاني وقضى ببراءته.¹ فهذا يكشف عن اضطراب تحصيل المحكمة لوقائع الدعوى وعدم إحاطتها بها عن بصر وبصيرة، الأمر الذي يوصم الحكم بالتناقض في التسبب المبطل للحكم.²

والتناقض بين الأدلة وبعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أحدهما قولي والآخر فني، ومن صور ذلك إذا اعتمد الحكم على شهادة الشاهد الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الطبيب الشرعي معا، وكان هذا الشاهد قد أكد أن العيارين الناريين قد أطلقا على المحني عليه من الخلف في حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معا، إذ كان من المحتمل أن تنتهي المحكمة إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبعت إلى هذا التناقض، لكن هذا لا يعني لزوم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية، بل يكفي أن يكون الدليل القولي في مجموعه غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق. وقد تكون الملاءمة عن طريق تجزئة أقوال الشاهد وأخذ المحكمة بما تطمئن إليه منها و ترك ما عداه، فهذا يعد من اطلاقها المتعلقة بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى.³

إلا أنه لا يعد تناقضا أن يكون هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية وتقرير الطبيب الشرعي في تقدير المسافة بين المتهم والمحني عليه عندما أطلق عليه العيار الناري، لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديري، أما تقدير الطبيب الشرعي لها فيرجع إلى أصول فنية، ولأن الحكم لم يستند في تقدير المسألة إلى شهادة الشاهدين، ولم يجعل من تقديرهما دليلا على المتهم، كما لا يعد تناقضا أن يورد الحكم أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو عدة شهود، مادام قد أخذ منها بما اطمئن إلى صحته وأطرح ما عداه، أو مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.⁴

أما التناقض بين أدلة الحكم و منطوقه فمن صوره أن يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو بالعكس، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها: "استلزم القانون أن تكون الأسباب أساسا للحكم. ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسبابا للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي

¹ . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 521 .

² . عبد الحكم فودة البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 439 .

³ . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 524 ، 525 .

⁴ . المرجع نفسه، ص 529 .

بالإدانة.فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي دائما إلى البطلان والنقض " ¹ ، أو أن تورده المحكمة في حيثيات الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن حيازة المتهم للمادة المخدرة كان بقصد البيع ، إلا أنها أدانته بجرمة أخرى و هي جريمة الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي، و ترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب و المنطوق مما يعيبه و يستوجب نقضه. ² وذلك لأنه يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة في خصوص قصد البيع لعدم استقرارها على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ،أما إذا أورد الحكم أن تحريات الضبطية القضائية دلت على أن المتهم يبيع في المواد المخدرة ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إلى أن هذه الحيازة كانت بقصد البيع ،لأسباب ذكرها، فإن هذا جائز ³.

أما التخاذل فهو تناقض ضمني أو مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها البعض ،فهو أقل وضوحا من التناقض ويشير إلى أن بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها عقلا، بحيث أن بعضها يخلد البعض الآخر في دلالتها فتكون غير ملتزمة في العقل معا ، و قد يختلف فيه الرأي بين نظر وآخر على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح ،ويعبر أحيانا عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، أو فيما بينها وبين المنطوق. ⁴

ومن صورته إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور. ⁵

في الأخير و كخلاصة لهذا المبحث نقول أن المشرع وإلى جانب تقييده لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ببعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة فإنه قد وضع له ضوابط أخرى يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة ، ومن شأنها أن تحد منها أيضا ،ومن هذه الضوابط ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ،فإذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائري حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها ،كما أن من هذه الضوابط ما يرد على اقتناع القاضي في

¹ . قرار صادر يوم 13 / 01 / 1981 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25481 وقرار صادر يوم 26 / 11 / 1981 من القسم الثاني لنفس الغرفة في الطعن رقم 19785 ، وقرار صادر يوم 05 / 04 / 1988 من ذات القسم وذات الغرفة في الطعن رقم 47646 ، مشار إليهم لدى :جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 269 .

² . مرون نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 646، 647 .

³ . رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 519 .

⁴ . المرجع نفسه، ص 526 .

⁵ . المرجع نفسه، ص 527 .

حد ذاته ،ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه وي طرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي ،فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها .

خاتمة :

إن المحاولة السابقة لدراسة موضوع الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير الأدلة .

لنخلص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، هذا الاقتناع الذي يبدو من جانبيين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه .

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف .

كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما أطرحه .

وكذلك الشأن بالنسبة للمحرمات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقاً رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير .

كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولا عقلا .

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزماً بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته .

ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائري فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة .

ففيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنها تتخذ صوراً متباينة، فمنها ما يرد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي.

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات غيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة. أو انه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقتناعية.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي، فهي تتعلق أساساً بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الاقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعد ما إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

وبالإضافة إلى هذه الاستثناءات، فإن هناك ضوابط أخرى يتعين على القاضي الجزائي الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة، ومن شأنها أن تحد من هذه السلطة، وتتخذ هذه الضوابط كذلك صوراً متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي في حد ذاته.

ففيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان الأصل هو أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها .

أما فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، وتؤدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد للأحكام الجزائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، و عملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة .

ولكن حينما يتدخل المشرع و يحدد مسبقا للقاضي الأدلة التي يستمد منها اقتناعه أو يحدد له مسبقا قيمة هذه الأدلة في الإثبات، فإنه هنا يفرض عليه يقينا ليس له، وذلك لأن هذا اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي، كما أنه خرج عن وظيفته الطبيعية و تدخل في نطاق لا يملكه، فهو قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع .

ولكن ليس معنى هذا منح القاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، ليحكم بما يشاء وفقا لهواه أو يحتكم في قضاؤه لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجهتها، بل على العكس من ذلك تماما فإن القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي والذي يخضع فيه لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل، فلا يحكم إلا بناء على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي في مناخ من الصدق وسلامة الطوية .

ولكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة ، فإنه يتعين عليه التقيّد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها ، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقدير الأدلة ، و هي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ، حتى لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم ، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه .

لكننا بالمقابل لا نؤيد الإسراف غير المبرر بفرض هذه الضوابط على سلطة القاضي ، حيث أنها تتحول فعلا إلى قيود لا يجد القاضي أمامها مجالا لممارسة حريته في تقدير الأدلة ، وبالتالي يفقد مبدأ الاقتناع الشخصي جدواه في مجال الإثبات الجزائي .

التوصيات :

وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي :

- ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها ، وذلك لما سبق وأن ذكرناه من انتقادات بشأن هذه الاستثناءات .

- ضرورة تدريس مادة الإثبات الجزائي في كليات الحقوق ، حيث نجد أن ما يدرس حاليا هو الإثبات المدني فقط دون الإثبات الجزائي رغم أهميته الكبيرة ، لذا نرى ضرورة تدريس الإثبات الجزائي كمقياس مستقل بذاته إلى جانب مقياس الإثبات المدني أو أن يدرس معا على حد سواء في مقياس واحد يضمهما يطلق عليه الإثبات القضائي .

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي ، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية ، تحديد قيمة الاعتراف غير القضائي في الإثبات الجزائي ، تحديد قيمة الشهادة على سبيل الاستدلال في الإثبات الجزائي ، النص على القرينة القضائية كإحدى أدلة الإثبات كما فعل في القانون المدني ...

- ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه ، مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى وعلى الأخص الإثبات المدني لما يحتل من أهمية في العمل القضائي ، وذلك لأن القاضي الجزائي لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجزائي فقط ، فهو يطبق كذلك قواعد الإثبات في القوانين الأخرى " إثبات المسائل الأولية "

- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي، وعلم الإجرام والعقاب و علم الطب الشرعي ، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعد في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه .

- ضرورة إلمام القاضي الجزائري بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة ،ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي و لا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي ، فهذا من طبيعة عمله ، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل - رغم قطعيته من الناحية العلمية - عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها .

- وأخيرا ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري مسببا ، ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي .

تم الموضوع بعون الله وتوفيقه.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

أ - كتب عامة :

- 1 / أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجزء الأول ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة 2003 .
- 2 / أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،الطبعة الثانية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2005 .
- 3 / أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ،الطبعة الخامسة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2006 .
- 4 / أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،منشورات بيرتي،الجزائر، طبعة 2010 .
- 5 / أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، 1996.
- 6 / الدناصوري قمر الدين ،عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1993 .
- 7 / الياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ،بين النص والاجتهاد والفقہ ، دراسة مقارنة ، الجزء الثالث ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت ،لبنان،2005 .
- 8 / إبراهيم سيد احمد ، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 1999 .
- 9 / إحمود فالح الخرابشة ،الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى ،دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .
- 10 / جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،تجار - اشتراك ،الطبعة الأولى منقحة ومزودة، مكتبة العلم للجميع ،بيروت لبنان ،2004، 2005 .
- 11 / جيلالي بغداددي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،.1999
- 12 / جيلالي بغداددي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 .

- 13 / جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 .
- 14 / جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2006 .
- 15 / حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة 2000.
- 16 / حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1997 .
- 17 / رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق ، الطبعة الثالثة ، دار الجليل للطباعة ، مصر ، 1986 .
- 18 / زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 .
- 19 / عبد الفتاح محمود رياض ، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 20 / عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتبات الكبرى ، مصر ، 1997 .
- 21 / عبد الحكم فودة ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2000 .
- 22 / عبد الحكم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1996 .
- 23 / عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 1995 .
- 24 / عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة 2004 .
- 25 / عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- 26 / عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991 .
- 27 / علي عبد القادر القهوجي المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، الدار الجامعية ، مصر 1986 .

- 28 / عدلي خليل ،اعتراف المتهم فقها وقضاً ، دار الكتب القانونية ،مصر ،المحلة الكبرى ،طبعة 2004 .
- 29 / عمرو عيسى الفقى ، ضوابط الإثبات الجنائي ،منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1999 .
- 30 / كامل السعيد،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008 .
- 31 / محمد حماد مرهج الهيبي ،الأدلة الجنائية المادية ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2008 .
- 32 / محمد أحمد عابدين ، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية .
- 33 / محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2005 .
- 34 / محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .1999
- 35 / محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .1999 .
- 36 / محمود محمود مصطفى ،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ،الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ،القاهرة ، 1977 .
- 37 / محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 38 / مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول ،النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع ،الجزائر ،2007 .
- 39 / مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الثاني ،أدلة الإثبات الجنائي ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2008 .
- 40 / مصطفى مجدي هرجة ،الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1992 .
- 41 / مصطفى مجدي هرجة ،شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني،الطبعة الأولى ،دار محمود للنشر والتوزيع ،القاهرة، 2006 .

42 / مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2008 .

43 / نبيل شديد الفاضل رعد ،الدفع الشككية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ،بيروت ، 2005 .

44 / نواصر العايش ،تقنين الإجراءات الجزائية ، النصوص القانونية ، مبادئ الاجتهاد القضائي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، 1992 .

45 / نبيل صقر ،قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008 .

46 / هلاي عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية.

47 / يوسف دلاندة ،قانون الإجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 04/ 14 المؤرخ في 10/ 11/ 2004/ ومدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005 .

ب - كتب متخصصة :

1 / إيمان محمد علي الجابري ،يقين القاضي الجنائي ،دراسة مقارنة ،الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 .

2 / فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2006 .

3 / كمال عبد الواحد الجوهري ،تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة ، دار محمود للنشر، مصر، 1999 .

4 / محمد عيد الغريب ،حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة ،القاهرة ،1996، 1997 .

ج - المقالات :

1 / عمرو شوقي جبارة ، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي ،الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002 .

2 / محمد مروان ،المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية ،العدد الأول ، 2003 ، الطبعة الأولى 2004 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان .

د - الرسائل الجامعية :

1 / بولغليجات و داد ،سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،السنة الجامعية 2003 / 2004 .

2 / زبدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،بمبحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ،السنة الدراسية 1983 / 1984 .

3 / سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجرمية ، بحث لنيل الدكتوراه في القانون ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،2006 .

4 / شريفة طاهري ،تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،بمبحث لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي ،جامعة الجزائر ،السنة الدراسية 2003 / 2004 .

5 / عبد الله بن صالح بن رشيد الريش ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 1423 / 1424 .

6 / فرкос دليلة ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993 / 1994 .

7 / قتال جمال ،دور القرائن في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2006 .

8 / لالو رايح ، أدلة الإثبات الجزائية ،بمبحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2001 / 2002 .

9 / طواهرى اسماعيل ، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري ،بمبحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1993 / 1994 .

هـ - المجلات القضائية:

1 / المجلة القضائية ،العدد الثالث لسنة 1989 .

2 / المجلة القضائية ،العدد الأول لسنة 1990 .

- 3 / المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 1990 .
- 4 / المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990 .
- 5 / المجلة القضائية ،العدد الثاني لسنة 1991 .
- 6 / المجلة القضائية ،العدد الثالث لسنة 1993 .
- 7 / المجلة القضائية ،العدد الأول لسنة 1995 .
- 8 / الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات ،عدد خاص ،الجزء الأول ، 2002 .
- 9 / الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات ، عدد خاص ، الجزء الثاني ، 2002 .
- 10 / مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول لسنة 2006 .
- 11 / مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول لسنة 2007 .
- 12 / نشرة القضاة العدد 62 .

و - النصوص القانونية :

- 1 / الدستور الجزائري لسنة 1996 .
- 2 / أمر رقم 66 / 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 .
- 3 / أمر رقم 66 / 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 .
- 4 / قانون رقم 87 / 09 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 7 .
- 5 / قانون رقم 90 / 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل ، ج ر عدد 6 .
- 6 / قانون رقم 98 / 10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79 / 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 61 .
- 7 / مرسوم تنفيذي رقم 95 / 310 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، ج ر عدد 60 .

- 8 / قانون رقم 2000 / 03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 .
- 9 / قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 46 .
- 10 / قانون رقم 02/ 04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 .
- 11 / قانون رقم 17/ 04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 14/ 83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 72 .
- 12 / أمر رقم 06/ 05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 .
- 13 / قانون رقم 03/ 09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 .
- 14 / أمر رقم 03/ 09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 14/ 01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر عدد 45 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

أ - كتب عامة :

- 1/ Frédéric Debove, François Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2 ème ed, P.U.F, paris, 2001 .
- 2/ Georges Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil ,Bernard Bouloc ,droit pénal générale et procédure pénale, 12 ème édition, Sirey, paris ,1999.
- 3 / Jean –Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale ,12 ème édition ,Delta, paris ,1995 .
- 4 / Jean Larguier , procédure pénale ,16 ème édition , Dalloz, paris, 1997.

5 / Marie-Cécile, Nagouas-Guérin, le doute en matière pénale, Dalloz, paris, 2002.

6 / Michèle-laure Rassat, traite de procédure pénale, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001 .

7 / Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3ème ed, ,Dalloz, paris, 2001.

8 / Pierre Chambon, ,le juge d’instruction, théorie et pratique de la procédure ,4ème édition ,Dalloz, paris ,1997 .

9 / Serge Guinchard Jacques, Buisson, procédure pénale, 2ème ed, litec paris, 2002 .

ب – النصوص القانونية :

1 / code de procédure pénale français, 50^e édition , Dalloz, paris , 2009 .

ثالثا: المراجع الالكترونية

1 / صالح يحيى رزق ناجي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة ، دراسة مقارنة، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية ، موقع :

<http://www.syrianlaw.org/vb/showthread.php?t=781>

2 / حسين بن سعيد الغافري ، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الانترنت، منتديات القانون العماني ، موقع :

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.phd?t=56>

3 / عادل مستاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، موقع :

<http://www.univbiskra.dz/fac/droit/revues/revumontada/sommaire/mr5/Mk5a13.pdf>

4 / محمود داوود يعقوب ، شهادة متهم على متهم آخر ، جوريسبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية، موقع :

www.jurispedia.org/index.php

الفهرس :

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01.....

المبحث التمهيدي:

أنظمة الإثبات الجزائري

المطلب الأول: تطور أنظمة الإثبات الجزائري.....	04.....
الفرع الأول: مرحلة القضاء الخاص.....	05.....
الفرع الثاني: مرحلة القضاء العام.....	07.....
المطلب الثاني: أنواع أنظمة الإثبات الجزائري.....	12.....
الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيّد.....	12.....
الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر.....	14.....
الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.....	15.....

الفصل الأول:

حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	19.....
المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	19.....
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	19.....
أولا: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	19.....
ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	22.....
الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري والانتقادات الموجهة إليه.....	25.....
أولا: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	25.....
ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	28.....
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ومجال تطبيقه.....	30.....
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....	30.....

- أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة.....30
- ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري.....32
- الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.....33
- أولاً: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائري.....34
- ثانياً: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى.....35
- المبحث الثاني: عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة.....40
- المطلب الأول: عملية ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير الأدلة القولية.....40
- الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الاعتراف.....40
- أولاً: مفهوم الاعتراف.....41
- ثانياً: تقدير الاعتراف.....45
- الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الشهادة.....50
- أولاً: مفهوم الشهادة.....50
- ثانياً: تقدير الشهادة.....55
- المطلب الثاني: عملية ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية.....58
- الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في تقدير المحررات.....59
- أولاً: مفهوم المحررات.....59
- ثانياً: تقدير المحررات.....62
- الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير القرائن.....64
- أولاً: مفهوم القرائن.....64
- ثانياً: تقدير القرائن.....67
- الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الخبرة.....70
- أولاً: مفهوم الخبرة.....70
- ثانياً: تقدير الخبرة.....75

الفصل الثاني:

تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

- المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....80
- المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.....80
- الفرع الأول : حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم.....80
- أولاً : إثبات جريمة الزنا81
- ثانياً: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر85
- الفرع الثاني : طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.....87
- أولاً: تعريف المسائل الأولية.....88
- ثانياً: إثبات المسائل الأولية.....88
- المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع.....91
- الفرع الأول: القرائن القانونية.....91
- أولاً: القرائن القانونية القاطعة.....92
- ثانياً: القرائن القانونية البسيطة.....93
- الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر.....95
- أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس.....95
- ثانياً: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.....98
- المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.....103
- المطلب الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه.....103
- الفرع الأول: مشروعية الأدلة.....103
- أولاً: صحة إجراءات الحصول على الدليل.....103
- ثانياً: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة.....107
- الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى.....112
- أولاً: ورود الدليل بملف الدعوى112
- ثانياً: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.....113
- المطلب الثاني : الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.....118
- الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح.....118

119.....	أولا :اليقين القضائي.....
120.....	ثانيا :تفسير الشك لصالح المتهم.....
123.....	الفرع الثاني: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.....
125.....	أولا : انعدام الإبهام والغموض.....
126.....	ثانيا: انعدام التناقض و التخاذل.....
130.....	خاتمة.....
135.....	قائمة المراجع.....
143.....	فهرس.....